

المحرم ١٤٤٣ هـ
سبتمبر ٢٠٢١ م

العدد التاسع
السنة الخامسة - المجلد الأول

مَجَلَّةُ التَّارِخِ النَّبَوِيِّ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ تُصَنِّفُ سِنَوِيَّةً، تُعْنَى بِمَخْطُوطَاتِ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ
وَعُلُومِهَا وَفَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنْ دَرَسَاتٍ

eISSN 2785-8499



العدد

٩

وَقَفَّ السُّنَّةُ وَالتَّارِخُ النَّبَوِيُّ



صلاحية السُّنَّة النَّبَوِيَّة دليلاً

ورد شبّهات وطعون أشهر الطوائف حولها

عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف

باحث دكتوراه - جامعة المنوفية

مُلخَصُ البَحْث

إنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيفَةَ هِيَ شَارِحَةُ الْقُرْآنِ، وَمُؤَسَّسَةُ الْأَحْكَامِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، وَهِيَ السِّيَرَةُ الْحَيَّةُ لِسَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ ﷺ، وَهِيَ قَدْوَةُ الْأُمَّةِ وَطَرِيقُهَا الْقَوِيمُ الَّذِي إِنْ سَارَتْ عَلَيْهِ وَتَمَسَّكَتْ بِهِ لَا يَلْحَقُهَا الضَّلَالُ أَبَدًا.

وَلَمْ تَسَلَمْ السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ مِنَ الْعَدْوَانِ عَلَيْهَا؛ سِوَاءِ مَنْ عَدُوٌّ شَانِيٍّ أَوْ مُتَابِعٍ جَاهِلٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَهَا بِالْكُلِّيَّةِ وَأَهْدَرَهَا بِالْجَمْلَةِ، وَزَعَمَ أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ مَصْدَرًا لِلتَّشْرِيعِ، وَلَا مُسْتَدَلًّا لِلْإِسْتِدْلَالِ، وَادَّعَى عَلَى ذَلِكَ مَا يُظَنُّهُ حُجَّةً.

وَمِنْهُمْ مَنْ انْتَقَى مِنْ غَيْرِ مُسْتَدٍّ مُعْتَبَرٍ، فَقَلِيلٌ بَعْضًا وَرَدَّ بَعْضًا، وَاعْتَمَدَهَا دَلِيلًا فِي بَابٍ، وَرَأَاهَا لَا تَصْلُحُ لِذَلِكَ فِي أَبْوَابٍ؛ فِي تَخَبُّطٍ ظَاهِرٍ، وَتَأْوِيلٍ فَاسِدٍ.

وَقَدْ ظَهَرَ ذَلِكَ قَدِيمًا مَعَ نَشْأَةِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَسَطَوَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَجِهَاتٍ الزَّاعِمِينَ أَنَّهُمْ مِنَ الْقُرْآنِيِّينَ، وَبَرَزَ أَيْضًا فِي الْأَزْمَانِ الْمُتَأَخِّرَةِ عَلَى أَيْدِي أَتْبَاعِ هَؤُلَاءِ مِنْ جِهَةٍ، وَالْمُسْتَشْرِقِينَ - وَمَنْ لَفَّ لَفَّهُمْ - مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

وقد تصدَّى جماعاتُ العلماء لهذه الهجمات عَصْرًا بَعْدَ عَصْرٍ، وطَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ، فتكسَّرتْ أمواجهُ المتلاطمة على صُخُورِ الْحَقِّ المَتيِنَةِ، وصارت زَخَارِفُهَا التي راموا بها هدم الشريعة أثراً بعد عين، ففندوا الشبهات، وحلُّوا الإشكالات، وأزالوا اللبس، وأظهروا الحق في صورته البهية، وروضته النَّدِيَّة.

وفي هذا البحث ذِكرٌ لِبَعْضِ هذه الشبهات التي أريدَ بها الطعن في السنة الشريفة، وبيانٌ لِرُدُودِ أهل الشأن عليها، وذِكرٌ لأشهر الطوائف التي أرادت إهدار السنة أو أغلبها، وبيانُ الأدلة المتواترة من القرآن والسنة الشريفة، والإجماع الصحيح والمعقول على وجوب الامتثال للسنة النبوية، واعتمادها دليلاً وحجة، مع ذكر أشهر ضوابط الاستدلال بها، وطُرُقِ الاستنباط منها.



مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد: فإن «السُّنة المطهَّرة» هي ثانية مصادر التشريع الإسلامي، وأوسعها فروعًا، وأحفلها نظمًا، وأرحبها صدرًا؛ إذ إن «القرآن الكريم» متضمن للقواعد العامة للتشريع والأحكام الكلية، وقد قامت السنة الشريفة بشرح هذه القواعد، وتثبيت تلك النظم، وتفريع الجزئيات على الكليات؛ ومن ثمَّ لم يكن للمستشرقين من علماء الإسلام مندوحة من الاعتماد على السُّنة، واللجوء إليها، والعناية بها، والاسترشاد بأحكامها المنصوصة على أحكام الحوادث الطارئة.

ولقد تعرضت السُّنة في القديم لهجمات بعض «الفرق الإسلامية» الخارجة على سنن الحق؛ لشبهات طارئة لم تجد في نفوس أتباعها ما يدفعها، كما تعرضت في العصر الحاضر لهجمات بعض المستشرقين المتعصِّين من دُعاة التبشير والاستعمار، ابتغاء الفتنة وابتغاء هدم هذا الركن المتين من أركان التشريع الإسلامي الوارف الظلال، وتابعهم على ذلك بعض المؤلفين من أبناء أُمَّتِنَا، اغترارًا بما يضيفه أولئك المستشرقون على بحوثهم من زخارف علمية لا تثبت أمام النقد العلمي النَّزيه، أو اندفاعًا وراء ميول نفسية وشبهات فكرية، فصادف رأي المستشرقين في السُّنة هوىً كامنًا في نفوس هؤلاء، وفي هذا البحث مُحَاوَلَةٌ لتفنيد هذه الشُّبهات والردَّ عَلَيْهَا^(١).

إشكالية البحث:

إنَّ ممَّا يجب التنبيه عليه في صدر هذا البحث: أنَّ نقْدَ الحديثِ أو رَدَّهُ لِإِعْلَةٍ حقيقية في إسناده أو متنه: لا نزاع في سَوَغانِهِ؛ بل هو واجبٌ اصطِلَاحِيٌّ على أهل الشأن؛ بشرط أن يكون من مُتَأَهِّلٍ عارفٍ بشرائط القبول وأسباب الرد، وإنما الحديث

(١) «السنة ومكانتها» للسباعي (ص: ٨ - ٩).

هنا عن الشبهات والتأويلات الفاسدة؛ التي تُردُّ بها السُّنَّةُ الصحيحة، والتي لا علاقة لها بما اصطلح عليه أهل الشأن من شروط الصحة أو موانعها.

وفي هذا البحث إشارة إلى أصلِ المُشكِلةِ وفُرُوعِها، من خلال عرض هذه الشبهات وتلك التأويلات التي مَفَادُها: رَدُّ السُّنَّةِ جملةً، أو: رَدُّ بعضها مع استِجْماعِها لشروط الصحة وضوابطها، ثم تفنيدُ ذلك بذكر الأدلة من القرآن، والسنة، والإجماع، وأقوال العلماء؛ بل ومن الدلائل العقلية على وجوب قبولِ السُّنَّةِ، والعملِ بها، واعتبارها دليلاً شرعياً لا نزاع فيه؛ متى صَحَّت.

خطة البحث:

- ١- اقتضت طَبِيعَةُ هذا البحث أن يكون في عشرة مطالب كالتالي:
- المطلب الأول: ذِكْرُ مَنْ أَنْكَرَ حُجِّيَّةَ السَّنةِ جُمْلَةً مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ.
- المطلب الثاني: ذِكْرُ مَنْ أَنْكَرَ حُجِّيَّةَ أَغْلَبِ السَّنةِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ.
- المطلب الثالث: ذِكْرُ مَنْ أَنْكَرَ حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ = (المستشرقون).
- المطلب الرابع: أدلة القرآن على وجوب العمل بالسنة.
- المطلب الخامس: الأدلة من السنة على وجوب الامتثال لها، والعمل بما فيها.
- المطلب السادس: الإجماع على وجوب العمل بالسنة.
- المطلب السابع: نماذج من كلام الأئمة الأعلام على حجية العمل بأحاديث خير الأنام.
- المطلب الثامن: الحجج العقلية الدالة على حجية السنة النبوية.
- المطلب التاسع: ضوابط الاستدلال بالسنة النبوية.
- المطلب العاشر: طرق الاستدلال من السنة النبوية.



المطلب الأول

مَنْ أَنْكَرَ حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ جُمْلَةً مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ

١- الخَوَارِجُ.

وَهُمْ: كُلُّ مَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ الْحَقِّ الَّذِي اتَّفَقَتِ الْجَمَاعَةُ عَلَيْهِ، سِوَاهُ كَانَ الْخُرُوجُ فِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْأُئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ؛ أَوْ كَانَ بَعْدَهُمْ عَلَى التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ؛ وَالْأُئِمَّةُ فِي كُلِّ زَمَانٍ^(١)، وَسَائِرُ فِرَقِهِمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يَصِيرُ كَافِرًا بِالذَّنْبِ، وَهُمْ يُكْفَرُونَ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا؛ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم، وَيُعَظَّمُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢).

وَالسَّبَبُ الَّذِي سُمُّوا لِأَجْلِهِ «خَوَارِجٌ»: هُوَ خُرُوجُهُمْ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه^(٣).

وَقَدْ ظَهَرَتْ هَذِهِ الْفِرْقَةُ عِنْدَمَا أَشْعَلَ الْمَنَافِقُونَ نَارَ الْفِتْنَةِ، فَنَشَبَتِ الْحَرْبُ بَيْنَ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه وَمَنْ مَعَهُ، وَبَيْنَ خَلِيفَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، لِأَسْبَابٍ أَهْمُهَا: دَعَاؤُهُ أَنَّهُ تَهَاوَنَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى قَتْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه.

وَعِنْدَمَا قَبِلَ التَّحْكِيمَ حَقًّا لِلدَّمَاءِ خَرَجَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْفِرْقَةُ وَحَارَبُوهُ، وَكَفَرُوهُ، وَكَفَرُوا أَغْلَبَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم^(٤)، وَاسْتَحْلَوْا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَاعْلَيْنَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ إِلَى اللَّهِ تعالى.

وَلَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم - وَحَتَّى خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ

(١) «الملل والنحل» للشهرستاني (١ / ١١٤).

(٢) «اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» للرازي (ص: ٤٦).

(٣) «مقالات الإسلاميين» لأبي الحسن الأشعري (١ / ١١٢).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤ / ١٥٣)، و«السنة المفترى عليها» للبهنساوي (ص: ٩٥ - ٩٦) بتصرف.

ﷺ - لا يختلفون في أمر «السَّنة النبوية» وفي قَبُولِهَا وتَعْظِيمِهَا؛ حتى ظهرت هذه الفتنة، ونشأت هذه الفرقة، فترتَّبَ على تكفيرهم لجمهور الصحابة: رَدُّهُمْ لرواياتهم وتكذيبُهم لنقولاتهم عن النبي ﷺ، لرضاهم بالتحكيم واتباعهم أئمة الجور - على زعمهم - فلم يكونوا أهلاً لثقتهم^(١).

وقد كان جَهْلُهم بالحديث وعدمُ تحملهم له عن غير أهلِ مَذْهَبِهِمْ - لأنه مُتَّهَمٌ في نظرهم - سبباً في أن فقههم جاء مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛ بل منه ما جاء مخالفاً لنصوص «القرآن الكريم»، حتى استحق أن يوصف بأنه ليس بفقيه؛ بل هو قِلَّةٌ فِقْهٍ، إذ إن منهم من يرى: أن التيمم جائزٌ مطلقاً، ولا يشترط فيه فقْدُ الماء؛ بل يصح على البثر. ومنهم من يرى: أن الواجب في الصلاة ركعة في الغداة، وركعة في العشي. ومنهم من يرى أن لا ميقات للحج، وإنما يصح في جميع العام، ومنهم من يُبيح نكاح بنات البنات وبنات البنين، فمن أي كتاب، أو سُنَّةٍ تَلَقَّوْا هذا الضلال؟!

إنه الفهم السَّقِيمُ لنصوص «القرآن الكريم»، والإِعْرَاضُ عن الحق برَدِّ السنة الواردة في روايات جمهور الصحابة؛ الذين كفروهم ثم أعرضوا عن أخذ دينهم عنهم، فصاروا يستقون التَّعَصُّبَ واللَّوْن التَّخَبُّطَ من أئمتهم الجفافة القساة الذين لا تدبَّرُ لهم للكتاب ولا عِلْمَ لهم بالحديث.

وهذا هو حال الأعمِّ الأغلب منهم^(٢)، ولا يتنافى ذلك مع وجود قلة قليلة منهم تفقهوا ونبغوا واشتغلوا بالرواية.

(١) «السَّنة ومكانتها» للسباعي (١/ ١٣٠) بمعناه.

(٢) قال د. محمد طاهر غلام رسول: «إلا أنه ليس كل «الخوارج» على هذه الحالة؛ بل كان هناك فرقة منها تُسَمَّى «الإباضية» يَقْبَلُونَ الأحاديث النبوية، وَيَرْوُونَ عن عَلِيٍّ وعثمان وعائشة وأبي هريرة وغيرهم ﷺ. وأما أخذهم بخبر الأحاد فواضح ممَّا كتبوه في «أصول الفقه»؛ لذا لا ينبغي إطلاق القول بأن كافة «الخوارج» يرفضون السَّنة؛ إلا أن السَّنة الصحيحة قد لَقِيت من الخوارج والشيعة عتناً كبيراً، وكان لأرائهم الباطلة في الصحابة أثر كبير في اختلاف الآراء والأحكام في الفقه؛ وفيما أثر حول السَّنة مِنْ شُبُهٍ فيما بعد». «السَّنة في مواجهة الأباطيل» (ص: ٢٧) بتصرف.

وخلاصة الأمر: أن الخوارج لم يعبئوا بالحديث، ولم يجعلوه أصلاً لهم، ولو فعلوا لكان خيراً لهم وأشدّ تثبيتاً^(١).

وإنما حدّاهم إلى ذلك: تكفيرهم للصحابة، وإنه لبلاءٌ عظيم أن تسقط عدالة الصحابة الذين اشتركوا في النزاع مع عليٍّ ومعاوية، أو نُسقط أحاديثهم ونحكم بكفرهم أو فسقهم، والخوارج في هذا الرأي لا يقلُّون عن الشيعة خطراً وفسادَ رأيٍ وسوءَ نتيجةٍ.

وإذا كان مدار اعتماد الرواية على صدق الراوي وأمانته فيما نقل - وقد كان ذلك موفوراً عند أصحاب النبي ﷺ، وكان الكذب أبعد شيء عن طبيعتهم ودينهم وتربيتهم - فما دَخَلَ ذلك بآرائهم السياسية وأخطائهم الفردية؟ وهم في الأصل أصحاب رسول الله ﷺ الذين كان لهم في خدمة الإسلام والرسول قدم صدق، لولاها لَكُنَّا نتيه في ظلمات ولا نعرف كيف نهتدي سبيلاً^(٢).

٢- القرآنيون (شبهاتهم والرّد عليها).

في أواخر القرن الثاني الهجري قام في الأمة من يدعو إلى الاكتفاء بالقرآن الكريم، وإلغاء السنة الشريفة بالكلية، وعدم الاعتداد بها في مصدريّة تشريع الأحكام، نتيجةً للشبهات التي خلفها الشيعة والخوارج والمعتزلة. وقد ذكّر الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) مُناظرةً جرّت بينه وبين أحد أفراد هذه الطوائف، والذي يغلب على الظن: أنه كان من غلاة «الخوارج»^(٣).

والجدير بالذكر أن هذا الاتجاه لإنكار السنة كلها لم يكن عامّاً شاملاً في كافة الأقطار الإسلامية؛ بل وُجد بشكل خاص في العراق، كما أنه اتجه لأفراد معدودين

(١) «الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين» (ص: ١٧٥ - ١٧٩) باختصار شديد.

(٢) «السنة ومكانتها» للسباعي (١/ ١٣٣).

(٣) انظر: «الأم» للشافعي، باب: «حِكَايَةُ قَوْلِ الطَّائِفَةِ الَّتِي رَدَّتْ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا» (٧/ ٢٨٧).

ولا يُشكَّلُ رأياً جماعياً، وقد أفادنا الإمام الشافعي بأنه وُجِدَ في زمانه مَنْ كان يُنكِرُ الحُجَّةَ في السنة كلها، ويقول بالاعتماد على القرآن وحده، وأن أحد هؤلاء ناقش الشافعي فأفحمه الإمام بالحجة والبرهان، وأثبت له أن السنة مصدر تشريعي مُستَقِلٌّ في الإسلام، ورَدَّه إلى الحق المبين، والذين ذكرهم الشافعي قد أصبحوا في ذمة التاريخ، واستمر الوضع هكذا بعد ذلك أحد عشر قرناً على وجه التقريب، وما إن حل القرن الثالث عشر الهجري حتى دَبَّت الحياة في هذه الفتنة من جديد، فكانت ولادتها في العراق وترعرعت في الهند^(١).

أشهرُ شُبُهاتِ القرآنيين في ردِّ السُّنة:

أولاً: قولهم: إن «القرآن الكريم» كافٍ في بيان قضايا الدين وأحكام الشريعة، وأنه يحتوي جميع الأحكام التشريعية بتفصيلاتها، ما ترك شيئاً ولا فرَّطَ في شيء، فالسنة لا حاجة إليها، ولا مكان لها.

وقد استدلوا لشبهتهم هذه بما زعموه أدلَّةً من القرآن المجيد، من ذلك قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي أَلْكِتَابٍ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٢). وقوله تعالى يصف القرآن الكريم: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(٣).

والرد على هذه الشبهة: أنَّ الأمة مُجمِعةٌ على أن القرآن العظيم قد اشتمل الدين

(١) انظر في ذلك: «القرآنيون وشبهاتهم حول السنة» د. خادم حسين (ص: ٩٥ - ١١١) باختصار شديد. وكان مما قاله د. خادم أيضاً: «إن بدايتها لتعود في الهند إلى: سيد أحمد خان، ومولوي (شيخ) جَرَاغ علي، ثم كان فارسها المقدم: مولوي عبد الله جكرالوي، ثم استلم الراية: مولوي أحمد الدين أمري، ثم تقدم بها: مولانا أسلم جراجوري، وأخيراً: تولَّى رياستها غلام أحمد برويز الذي أوصلها إلى ساحل الضلال». «القرآنيون وشبهاتهم حول السنة» د. خادم حسين (ص: ٩٩).

(٢) «سورة الأنعام»: (من الآية: ٣٨).

(٣) «سورة يوسف»: (من الآية: ١١١).

«مُجْمَلًا» في كثير من جوانبه وأحكامه، و«مُفَصَّلًا» في جوانب أخرى، وقد جاءت «السُّنة» النبوية المطهرة فبيَّنت المُجْمَلَ وفَصَّلَتْهُ، والنبى ﷺ وهو يُبَيِّنُ ويفصِّلُ إنما يُنفِّذُ أمرَ الله تعالى، ويؤدي ما وكلَّه الله تعالى إليه من بيان القرآن المنزل على الخلق، تطبيقاً واستجابة لأمر الله ﷻ في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١). فالقرآن المجيد قد اشتمل على قضايا الدين، وأصول الأحكام الشرعية، أما تفاصيل الشريعة وجزئياتها فقد فُصِّلَ بعضها وأُجْمِلَ جُمُهرُها، وإنما جاء المجمل في القرآن بناء على حكمة الله ﷻ التي اقتضت أن يتولى رسوله ﷺ تفصيل ذلك المجمل وبيانه، وهذا هو ما قام عليه واقع الإسلام، وأجمعت عليه أمته، ومن ثمَّ فلا وزن لمن يقول بغير ذلك أو يعارضه؛ لأن معارضته مغالطة واضحة وبهتان عظيم.

وإذا كان أصحاب هذه الشبهة يزعمون أن القرآن المجيد قد فَصَّلَ كل شيء، وبيَّنَ كُلَّ صغيرة وكبيرة في الدين، فلنحتكم وإياهم إلى عماد الدين: «الصلاة»، أين في القرآن الكريم عددُ الصلوات، ووقتُ كُلِّ صلاةٍ ابتداءً وانتهاءً، وعدد ركعات كل صلاة، والسجديات في كل ركعة، وهيئاتها، وأركانها، وما يُقْرَأُ فيها، وواجباتها، وسننها، ونواقضها، إلى غير ذلك من أحكام لا يُمكن أن تقام الصلاة بدونها؟ ومثل ذلك يقال في أحكام العبادات كافة، إن القرآن العظيم قد ورد فيه الأمرُ بالصلاة والزكاة والصيام والحج، فأين نجد منه الأنواع التي تُخْرَجُ منها الزكاة، ومقدار كل نوع، وأين نجد أحكام الصيام؟ وأين نجد مناسك الحج؟ إن الله سبحانه قد وكلَّ بيان ذلك إلى رسول الله ﷺ الذي لا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، وجاء رسول الله ﷺ فقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢)، ولم يَقُلْ: كما تجدون في القرآن؛ لأن القرآن قد خلا من تفصيل الأحكام وبيانها.

(١) «سورة النحل»: (من الآية: ٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: [٦٣١] من حديث مالك بن الحويرث ؓ.

ولعلَّ من حكمة الله سبحانه في ترك التفاصيل والبيان لرسوله ﷺ: أنَّ تفصيل الأحكام وبيان جزئياتها، وتوضيح دقائقها، إنما يكون بالطريق العملي أوَّلَى وأَجْدَى، ولو أن الأحكام فُصِّلَتْ قولاً نظرياً، لما استغنت عن بيانٍ عمليٍّ واقعيٍّ.

ولعله من الحكمة وراء ذلك أيضاً: بيانُ ما لرسول الله ﷺ من منزلة سامية لا يشاركه فيها غيره، ومكانة رفيعة عالية لا يرقى إليها سواه، وذلك بإسناد الله تعالى تفصيل الأحكام وبيانها إليه ﷺ؛ إذ لو كان كل شيء مفصلاً مبيناً لكان رسول الله ﷺ مثل غيره من الناس مطبّقاً لما هو قائم فعلاً، لكنَّ الله ﷻ اختصَّه بتفصيل الأحكام وبيان مجمل القرآن تكريماً لشأنه وإعلاءً لمنزلته^(١).

وقال القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٢) أي: في اللوح المحفوظ، فإنه أثبت فيه ما يقع من الحوادث. وقيل: أي في «القرآن»، أي: ما تركنا شيئاً من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في «القرآن»، إما: دلالة مُبَيِّنَةً مشروحةً، وإما مُجْمَلَةً يُتَلَقَّى بَيَانُهَا من: الرسول ﷺ، أو من الإجماع، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٣)، وقال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٤)، وقال: ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٥)، فأجمل في هذه الآية وآية «النحل» ما لم يُنصَّ عليه مما لم يذكره، فصَدَقَ خَبَرُ الله بأنه ما فرط في الكتاب من شيء إلا ذكره، إما تفصيلاً وإما تأصيلاً^(٦).

(١) انظر: «شبهات القرآنيين حول السنة النبوية» د. محمود محمد مزروعة (ص: ٤٩ - ٥٥) باختصار وتصرف.

(٢) «سورة الأنعام»: (من الآية: ٣٨).

(٣) «سورة النحل»: (من الآية: ٨٦).

(٤) «سورة النحل»: (من الآية: ٤٤).

(٥) «سورة الحشر»: (من الآية: ٧).

(٦) «تفسير القرطبي» (٦/ ٤٢٠).

ثانياً: قولهم: إن السنة ليست وَحْيًا من الله ﷻ، وإنما هي أقوال نسبها الناس إلى الرسول ﷺ زوراً وتزييفاً، ولم ينزل عليه وحيٌّ سوى القرآن، وأنهم لو فرضوا جدلاً صحة الأحاديث المتواترة فإنها مع صحة نسبتها لا تكون واجبة الاتباع؛ لأنها ليست بوحيٍّ مُنَزَّلٍ من الله ﷻ.

والرَّدُّ على هذه الشبهة: أن الله ﷻ قال نبيه ﷺ: ﴿وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ﴾ (٤٤) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (٤٥) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ (٤٦) فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴿٤٧﴾، وتفيد الآية أن الرسول ﷺ لو تكلَّفَ الْقَوْلَ وافترى على الله -وحاشاه- غير ما أخبره الله به: فَإِنَّ الْمَنِيَّةَ تَخَرَّمُهُ فِي حِينِهِ، وَإِنَّ مَعَبَّةَ هَذَا الْعَمَلِ قَاسِيَةٌ وَأَلِيْمَةٌ لَا تَحْمَدُ عَقْبَاهَا. فهل يتصور منه ﷺ بعد هذا الإنذار والوعيد الشديدين صدور تحليل أو تحريم أو تقييد أو تفصيل في الدين مبناه الهوى، والنفس الأمارة بالسوء؟ فضلاً عن أنه الصادق الأمين! إذن لزم أن تكون كل حركاته وسكناته وأقاويله لا تصدر إلا موافقةً للإرادة الإلهية، وعن إعلام وإطلاع له من الله ﷻ، ولا طريق لهذا الإعلام واتصال المخلوق بالخالق إلا الوحي بمفهومه الإسلامي الصحيح، وعلى هذا: فالسنة وحيٌّ؛ لأنها إعلام من الله ﷻ، وإخبار عنه بواسطة رسوله ﷺ.

ثانياً: لما أخبر النبي ﷺ عن ربه هذه الأخبار، وعمل بها أصحاب النبي ﷺ، ولم ينزل الله ﷻ عليهم عقوبةً لامثالهم لهذه الأخبار التي أخبر بها النبي ﷺ عن ربه مما سوى القرآن؛ بل شملت حياة النبي ﷺ الازدهار والنُّمُوَّ المتزايدين: حَارَبَ فَاَنْتَصَرَ، وَاَنْتَصَرَ أَصْحَابُهُ، وَاتَّبَعَ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَزَالُوا الْفُرْسَ وَالرُّومَ أَقْوَى امْبِرَاطُورِيَّاتِ الْعَالَمِ آنَ ذَاكَ دُونَ أَنْ يَمْسَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ، وَعَدِمَ أَخَذَ الْعَذَابَ الْإِلَهِيَّ لَهُ ﷺ وَلِأَصْحَابِهِ الْعَامِلِينَ بِسُنَّتِهِ: دليل على أنه ﷺ لم يصدر منه قول أو فعل أو سكوت له مَسٌّ بالدين إلا بإيحاءٍ من الله، وإلا لأهلكه الله ﷻ وأهلك أُمَّتَهُ بنص الآية السابقة. فلو لم يكن

العمل بالسنة موافقاً لمرضاة الله ﷻ لَمَا وقع الازدهار في عصور الإسلام الأولى، وَلَمَا مدح الله نبيه في القرآن بقوله: ﴿إِنَّهُ هُوَ الْوَحِيُّ يُوحَىٰ﴾^(١)، قال القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذه الآية: «فيها دلالة على أن السُّنة كالوحي المُنزَل في العَمَل»^(٢).

ثالثاً: قولهم: إن الاحتكام إلى السُّنة والالتزام بها مُؤدِّ إلى الشرك والكفر، فإن الإسلام يقوم على أن الحاكم هو الله وحده، وأن الحكم له وحده سبحانه، يقول تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(٣)، ويقول ﷻ: ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَسِيبِينَ﴾^(٤)، وإذا كان الإسلام يقوم على أن الحكم لا يكون إلا لله سبحانه، فإن الاحتكام إلى سنة رسول الله ﷺ فيه إشراك الرسول ﷺ في الحكم مع الله ﷻ وذلك كفر وشرك، ولا خروج من ذلك الشرك والكفر إلا بالاحتكام إلى كتاب الله القرآن وحده، ونبي السنة وعدم اعتبارها.

والرد على هذه الشبهة: أنه قد ثَبَت فيما تقدم بالعقل والنقل أن السُّنة وَحْيٌ، وأن طاعة الرسول ﷺ من طاعة الله ﷻ، وكيف يقول الله ﷻ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٥) ثم يزعم زاعم أنه: من يطع الرسول فقد أشرك بالله!^(٦).

ويقول الله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٧)، فَيُقْسِمُ الرَّبُّ ﷻ فِي

(١) «سورة النجم»: (الآية: ٤).

(٢) «تفسير القرطبي» (١٧ / ٨٥). وانظر: «القرآنيون وشبهاتهم حول السنة» د. خادام حسين (ص: ٢١٣: ٢١٩) باختصار وتصرف.

(٣) «سورة الأنعام»: (من الآية: ٥٧).

(٤) «سورة الأنعام»: (من الآية: ٦٢).

(٥) «سورة النساء»: (من الآية: ٨٠).

(٦) «شبهات القرآنيين حول السنة النبوية» د. محمود مزروعة (ص: ٧٨ - ٨٠) بمعناه مختصراً جداً.

(٧) «سورة النساء»: (الآية: ٦٥).

هذه الآية بذاته أَنَّهُ لَنْ يَذُوقَ أَحَدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَا لَمْ يَرْضَ بِقَضَائِكَ يَا مُحَمَّد، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ؛ ثُمَّ لَا يَشْعُرُ الْمُتَحَاكِمُونَ إِلَيْكَ بِحَرْجٍ أَوْ ضِيقٍ فِي نَفْسِهِمْ بِمَا قَضَيْتَ فِيهِمْ؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يُذْعِنُوا بِطَاعَتِكَ، وَأَنْ يُسْرِعُوا بِامْتِثَالِ حُكْمِكَ، وَهَلْ يُؤَدِّي حُكْمُهُ بَعْدَ هَذَا الْخَبَرِ الْإِلَهِيِّ فِي الْقَضَاءِ وَفَصْلِ الْخُصُومَاتِ إِلَى الشَّرْكِ؟ بَلْ حُكْمُهُ عَيْنُ التَّوْحِيدِ، وَامْتِثَالٌ لِلْأَحْكَامِ الْإِلَهِيَّةِ؛ بَلْ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ اقْتَضَتْ الْإِرَادَةُ الْإِلَهِيَّةُ عَدَمَ التَّحَاكُمِ إِلَى السُّنَّةِ كَمَا يَزْعُمُ هَؤُلَاءِ: لَمَّا صَحَّ مَجِيءُ كَافِ الْخُطَابِ فِي ﴿يُحَكِّمُوكَ﴾، وَلَمَّا جَاءَتْ تَاءُ الْخُطَابِ فِي: ﴿قَضَيْتَ﴾ لِلتَّنْصِصِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ جَدْنَا مَكَانَهُمَا: «حَتَّى يُحَكِّمُوا الْقُرْآنَ»، وَ«مِمَّا قَضَى فِيهِ الْقُرْآنُ»، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْمَخْتَلِفَةِ. وَلَا يُعْقَلُ فَصْلُهُ ﷺ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا بِإِخْبَارِ اللَّهِ ﷻ لَهُ؛ لِأَنَّ مَنْصِبَ الرِّسَالَةِ يَسْتَلْزِمُ الْحُكْمَ عَلَى إِرَادَةِ الْمُرْسَلِ، وَلَا طَرِيقَ لِمَعْرِفَةِ إِرَادَتِهِ إِلَّا بِالْوَحْيِ، وَوَحْيُ اللَّهِ لِرَسُولِهِ ﷺ قَدْ انْحَصَرَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَبِالتَّالِيِ يَعُودُ حُكْمُ السُّنَّةِ إِلَى اللَّهِ ﷻ^(١).

رابعاً: قولهم: أن سنة رسول الله ﷺ من أقوال وأفعال ليس لها صفة العموم الزماني والمكاني، إذ هي أحكام أصدرها الرسول ﷺ في زمانه وفقاً لظروف أصحابه الذين كانوا معه، وقد تغير الزمان، وتغيرت الظروف، ومن ثمَّ لم تعد تلك الأقوال والأفعال الخاصة بذلك الزمان صالحةً لزماننا ولا لظروفنا، ويترتب على ذلك أن طاعة الرسول ﷺ التي كانت واجبة على أصحابه في زمانه، لم تعد واجبة علينا، ولا سنته التي كانت مُلْزِمةً لهم ملزمة لنا.

والردُّ على هذه الشبهة: أن القول باقتصار السنة على زمان رسول الله ﷺ وأصحابه مؤدِّ بالضرورة إلى القول بمثل هذا في «القرآن المجيد»، لأنَّ ثَمَّةَ تَلَازَمًا بَيْنَ «القرآن» و«السنة» من حيث التشريع والحجية، ومن حيث إنهما خطاب للخلق

(١) ينظر: «القرآنيون وشبهاتهم حول السنة» د. خادم حسين (ص: ٢١٩: ٢٢٣) بمعناه مختصراً.

من الجن والإنس في كل زمان ومكان، وإلا فماذا نقول في الآيات القرآنية التي وردت تأمر الأمة المسلمة بطاعة رسول الله ﷺ كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(١)، هذا الأمر «القرآني» إما أن يكون صالحاً لكل زمان ومكان، وصلاحيته هذه قائمة إلى قيام الناس لرَبِّ العالمين، فتكون «السنة» المأمور بطاعة الرسول فيها قائمة ومستمرة، ويكون كلامهم باطلاً، أما إذا كانت السنة -كما يزعمون- غير صالحة بعد وفاة الرسول ﷺ فيكون الأمر باتباعها وطاعة صاحبها كذلك غير صالح بعد وفاة الرسول ﷺ، ويؤول الأمر إلى أن يقولوا في «القرآن» بمثل ما قالوا في السنة، فتكون جميع الآيات الآمرة بطاعة رسول الله ﷺ على كثرتها، وتنوع صيغها، وكذلك الآيات التي تحض على الاحتكام إليه، وجعل ذلك علامة الإيمان، وكذلك الآيات التي تجعله ﷺ قدوة وأسوة: كُلُّ ذَلِكَ يكون مُفَرَّغَ المعنى، وقد مضى عهدُ صلاحيته بانتهاء عهد الرسول ﷺ وأصحابه، وهذا ما لا يقول به عاقل، ولا يقولون هم به، ليس لأنهم عقلاء فاهمون؛ بل لأنهم ينسبون أنفسهم إلى «القرآن»، ويصفون القرآن بأنه وحده صالح لكل زمان ومكان^(٢).

وقد ذكر «القرآن» أنه خطابٌ للمكلفين عامَّةً، وللناس كافة، مع أن العديد من آيات القرآن فيها خطابٌ خاصٌّ لمُشركي العرب، حيث أصدر أحكاماً في أولئك الصَّادِقِينَ حسب مسلكهم الخاص، ولا تنحصر تلك الأحكام بإجماع في أولئك الأفراد؛ بل تتجاوزهم إلى مَنْ يماثلهم في تصرفاتهم العوجاء، وناقش القرآن كثيراً من شعارات مُجْتَمَعِ العرب من: الشرك، وعبادة الأوثان، والنذور لغير الله، وندد بها، ولا يقال: إن ذلك التنديد ورد في أولئك المشركين فيختص بهم، ولا يسعنا حمله على من يجيء بعدهم ويعمل مثل عملهم، وإنما: «العبارة

(١) «سورة النور»: (الآية: ٥٦).

(٢) ينظر: «شبهات القرآنيين حول السنة النبوية» د. مزروعة (ص: ٨١ - ٨٣).

بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» -وهو مذهبُ جُمهُور العُلَماء^(١)- فتتجاوز أحكام تلك الآيات أولئك المشركين إلى من بعدهم دون قيد الزمن أو الخطاب المحدودين، فإن كان حكم «الآيات القرآنية» لا يختص بزمن ولا بأشخاص معدودين فكذلك «السنة»؛ إذ لا فرق بين أحكام «الكتاب» وأحكام «السنة» لصدورهما من مصدر واحد كما قدمنا^(٢).



(١) قال الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ): «وهذا المذهب هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة». «إرشاد الفحول»

(١ / ٣٣٥)، وينظر في تقرير هذه القاعدة: «روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة (٢ / ٣٥)، و«المهذب في علم أصول الفقه» د. عبد الكريم النملة (٤ / ١٥٣٣).

(٢) ينظر: «القرآنيون وشبهاتهم حول السنة» د. خادم حسين (ص: ٢٣٠ - ٢٣٣).

المطلب الثاني

مَنْ أَنْكَرَ حُجِّيَّةَ أَغْلِبِ السُّنَّةِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ

١- الشيعة الروافض.

وجناية الروافض على «السنة النبوية» جناية مُرَكَّبَةٌ، فقد أنكروا جزءاً، وحرّفوا جزءاً، ووضعوا جزءاً^(١).

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «والتشيعُ: محبةُ عَلِيٍّ وتقديمه على الصحابة، فَمَنْ قَدَّمَهُ على أبي بكر وعمر؛ فهو: غَالٍ في تشيعه، ويطلق عليه: «رافضي» وإلا ف«شيعي»، فإن انضافَ إلى ذلك: السَّبُّ أو التصريح بالبُغْضِ ف«غَالٍ في الرِّفْضِ»، وإنِ اعتقد «الرَّجْعَةَ»^(٢) إلى الدنيا: فأشد في الغلو»^(٣).

وإنَّمَا سُمُّوا بـ«الروافض» لأنَّ زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب خرج على هشام بن عبد الملك فطعن عسكره في أبي بكر ﷺ، فَمَنَعَهُمْ من ذلك،

(١) وذلك من الفوارق بينهم وبين «الخوارج»، فالخوارج وإن أنكروا «السنة» بعد الفتنة غير أنهم لم يكذبوا على النبي ﷺ ويضعوا أحاديث في نصرة مذهبهم والخط ممن خالفهم كما فعل الشيعة، وهم بذلك -مع ضلالهم- مُتَّبِعُونَ مع أنفسهم، فهم يُكْفَرُونَ بالذنب، والكذب ذنبٌ، فهو مما يُكْفَرُ به عندهم، فكيف يكذبون؟! أما «الروافض» فكانوا أكذب الناس: قال أشهب: سُئِلَ مالك عن «الرافضة»، فقال: «لا تُكَلِّمُهُمْ ولا تَرَوْ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ». «مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ» للذهبي (١/ ٢٧ - ٢٨).

(٢) قال د. موسى الموسوي: «تعني (الرجعة) في المذهب الشيعي: أن أئمة الشيعة -مبتدئاً بالإمام «علي»، ومنتهاً بالحسن العسكري الذي هو الإمام الحادي عشر عند الشيعة الإمامية- سيرجعون إلى هذه الدنيا؛ ليحكموا المجتمع الذي أرسى قواعده بالعدل والقسط الإمام «المهدي» الذي يظهر قبل رجعة الأئمة، ويملا الأرض قسطاً وعدلاً، ويمهد الطريق لرجعة أجداده وتسلمهم الحكم، وأن كل واحد من الأئمة حسب التسلسل الموجود في إمامتهم سيحكم الأرض رُدْحاً من الزمن؛ ثم يتوفى مرة أخرى ليخلفه ابنه في الحكم؛ حتى ينتهي إلى «الحسن العسكري» وسيكون بعد ذلك يومُ القيامة، كل هذا تعويضاً لهم عن حقهم الشرعي في الخلافة والحكومة التي لم يستطيعوا ممارستها في حياتهم قبل (الرجعة)». «الشيعة والتصحيح» للموسوي (ص: ١٤١ - ١٤٢).

(٣) «هَدْيُ السَّارِي» مقدمة «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣).

فرفضوه ولم يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا مِثَّتَا فَارِسَ، فَقَالَ لَهُمْ -أَيُّ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ-: رَفَضْتُمُونِي؟!
قَالُوا: نَعَمْ، فَبَقِيَ عَلَيْهِمْ هَذَا الْإِسْمُ»^(١).

و«الرَّوَاغُضُ» كَانُوا عَلَى النَّقِيضِ مِنْ «الْخَوَارِجِ»، فَغَلَّوْا فِي عَلِيٍّ ﷺ وَنَصَبُوا
الْعِدَاوَةَ لَجُمْهُورِ الصَّحَابَةِ كَالثَّلَاثَةِ ﷺ، وَكَفَرُوا بِهِمْ، وَمَنْ وَالَاهُمْ، وَكَفَرُوا مَنْ قَاتَلَ
عَلِيًّا ﷺ»^(٢).

وَمَذْهَبُهُمْ: رَدُّ أَحَادِيثِ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ إِلَّا مَا رَوَاهُ شِيعَةُ عَلِيٍّ ﷺ، عَلَى أَنْ تَكُونَ
رَوَايَةُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَقْبَلُونَهَا مِنْ طَرُقِ أَئِمَّتِهِمْ لَا عِتْقَادَهُمْ عِصْمَتَهُمْ، أَوْ عَنْ طَرِيقٍ مِنْ
هُوَ عَلَى نِحْلَتِهِمْ، وَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ عَنْدهُمْ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُوَالِ عَلِيًّا -عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي
عَنْدهُمْ- فَقَدْ خَانَ وَصِيَّةَ الرَّسُولِ ﷺ، وَنَازَعَ أُمَّةَ الْحَقِّ، فَلَيْسَ أَهْلًا لِلثِّقَةِ وَالْإِعْتِمَادِ،
مَعَ أَنَّهُمْ أَكْذَبُ الطَّوَائِفِ كُلِّهَا»^(٣).

وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنْدهُمْ هُوَ: «مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ إِلَى الْمَعْصُومِ، بِنَقْلِ الْعَدْلِ
الْإِمَامِيِّ عَنْ مِثْلِهِ، فِي جَمِيعِ الطَّبَقَاتِ، حَيْثُ تَكُونُ مُتَعَدِّدَةً، وَإِنْ اعْتَرَاهُ شَذُوذٌ.

وَالْحَدِيثُ الْحَسَنُ: هُوَ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ إِلَى الْمَعْصُومِ، بِإِمَامِيٍّ مَمْدُوحٍ، بَلَا
مُعَارَضَةٍ ذِمٍّ مَقْبُولٍ، مِنْ غَيْرِ نَصٍّ عَلَى عَدَالَتِهِ، فِي جَمِيعِ مَرَاتِبِهِ أَوْ بَعْضِهَا، مَعَ كَوْنِ
الْبَاقِي بِصِفَةِ رِجَالِ الصَّحِيحِ»^(٤).

فَالْحَدِيثُ الْمَقْبُولُ عَنْدهُمْ هُوَ: الْمُقَيَّدُ بِرَوَايَةِ الْإِمَامِيِّ عَنِ الْإِمَامِيٍّ، وَمَا سِوَى
ذَلِكَ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ.

(١) «اعتقادات فِرَق المسلمين والمُشْرِكِينَ» للفخر الرازي (ص: ٥٢) بتصرف يسير.

(٢) وَقَدْ أَلَفَ الْمُؤَلِّفُ عَلِيُّ الْقَارِي (ت ١٠١٤ هـ) فِي ذِمَّتِهِمْ وَبَيَانَ فُسَادِ اعْتِقَادَاتِهِمْ كِتَابَهُ: «شَمُّ الْعَوَارِضِ فِي ذَمِّ
الرَّوَاغِضِ».

(٣) «السنة في مواجهة الأباطيل» لمحمد طاهر غلام رسول (ص: ٢٨).

(٤) «الرعاية في علم الدراية» للشهيد الثاني: زين الدين بن علي بن أحمد الجبَّعيّ العاملي (ص: ٧٧ - ٨١).

وفي جرحهم وتعديلهم للرواة - لا سيَّما للصَّحَابَةَ - عَجَبٌ، فعثمان بن عفان رضي الله عنه عندهم هو: الأموي خليفة العامة ضعيف، وعبد الله بن عمر بن الخطاب عندهم: خبيث، ضعيف. وعبد الرحمن بن عوف: من أضعف الضعفاء. والمغيرة بن شعبة: صحابي في غاية الضعف. ومحمد بن أبي بكر بن أبي قحافة: مِنْ أَجَلَاءِ الثَّقَاتِ ^(١)، وتربَّى في بيت سوء. ومعاوية بن أبي سفيان: زندقته أشهر من كفر إبليس - عيادًا بالله -. فهذه نماذج قليلة، نجد منها أكثر من عشرة آلاف في كتاب واحد، وهي مع قتلها تكشف ضلال هؤلاء في جرحهم وتعديلهم ^(٢).

ومن خلال موقفهم السيء من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله يتضح موقفهم من «السُّنَّة النبوية» التي كان هؤلاء الأجلاء هم نَقَلُهَا وَحَمَلُهَا، ومن خلال هذه النقولات اليسيرة من تجريحاتهم لِمَنْ خالف منهمجهم من الصحابة رضي الله عنهم، وتعديلهم لِمَنْ وافقت مواقفهم أهواءهم: فقد أنكروا أغلب السنة، ولم يقبلوا إلا ما جاء من طريقهم؛ وطريق مَنْ عَدَّلُوهُ.

٢- المتكلمون ^(٣).

و«المتكلمون» هم: المشتغلون بـ«علم الكلام» ^(٤)، وهم الذين حَكَّمُوا عقولهم

(١) وذلك أنه كان في جانب علي رضي الله عنه، وكان مِنْ أَمْرَائِهِ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٨٢).

(٢) «قصة الهجوم على السنة» د. علي السَّالُوس (ص: ٣١).

(٣) والمتكلمون فِرَقٌ منهم: الجهمية، والقدرية، والمعتزلة.

(٤) قال ابن الألويسي (ت ١٣١٧ هـ): ««علم الكلام» هو: معرفة العقائد عن أدلتها، وسُمِّيَ بذلك لأنَّ عنوانَ مَبَاجِئِهِ كان قولهم: «الكلام في كذا»، أو: لأنَّ مسألة «الكلام» كانت أشهرَ مَبَاجِئِهِ وأكثرَها نِزَاعًا وَجَدَلًا؛ حتى إنه قُتِلَ كثير من أهل الحَقِّ لِعَدَمِ قولهم بِخَلْقِ القرآن، أو: لأنه يُورِثُ قدرة الكلام في تحقيق الشرعيات والزام الخصوم؛ كالمنطق للفلسفة؛ لأنهم يُسَمُّونَ الْعِلْمَ الْعَاصِمَ عن الخطأ في الفكر «منطقًا» لظهور القوة النطقية، فكَذَلِكَ «المتكلمون» يسمون العلم الباحث عن الواجب تعالى وصفاته، وعن الممكن بأقسامه: «كلامًا» لظهور قوة التكلم به، وقيل غير ذلك كما بسطه السعد في شرح «النفسية»، وهذا العلم هو أصل الواجبات وأساس المشروعات، غير أنه قد وَرَدَ في دَمِّهِ من الأئمة عدَّة عبارات، وما ذاك إلا لِخُشُوعِهِ بفلسفة المتفلسفين والمقالات المستوجبة لفساد عقائد كثير من ضعفاء

في أصول الدين وعقائده بمدينة «البصرة» عندما اعتزل «واصل بن عطاء» (ت ١٣١هـ) أستاذه الحسن البصري، وأخذ يقرر أصولًا ليست على مذهب الحسن وغيره، ومن هذا الوقت سُمِّي أتباعُ واصل بـ«المعتزلة»، وقد ظهر من رءوس الاعتزال -بعد واصل هذا-: «عمرو بن عبيد» (ت ١٤٣هـ)، ثم: «أبو الهذيل العلاف» (ت ٢٣٥هـ)، و«النَّظَّام» (ت ٢٢١هـ)، و«بشر المريسي» (ت ٢١٨هـ)، و«عمرو بن بحر الجاحظ» (ت ٢٥٥هـ)، وغيرهم من أصحاب الآراء والأقوال. وكان أهل الكلام يخوضون في مسائل كثيرة من أصول الدين، التي خالفوا فيها الجمهور^(١).

ومن أظهر صفات المتكلمين أنهم «يقدمون العقل على النقل»، فيعتبرون الوصول إلى الحق غير ممكن إلا عن طريق العقل.

قال القاضي عبد الجبار «المعتزلي» (ت ٤١٥هـ): «الدلالة أربعة: حُجَّةُ العقل، والكتابُ والسُّنةُ والإجماعُ، ومعرفة الله لا تنال إلا بحجة العقل... لأن ما عداها فرع على معرفة الله تعالى بتوحيده وعدله؛ فلو استدللنا بشيء منها على الله -والحال هذه- كنا مستدلين بفرع للشيء على أصله، وذلك لا يجوز»^(٢).

ومن القواعد العقلية التي رَدُّوا بها أغلب السُّنة أن: «خبر الواحد يُفيد الظنَّ»، لجواز خطأ الواحد أو غفَلته أو نِسْيانه، وعليه قال بعضهم: لا يجوز الاحتجاج بخبر الواحد في «الأحكام»، وقال جمعٌ منهم: لا يجوز الاحتجاج به في «العقائد»، ولهم أدلَّةٌ اعتمدوها في إثبات ذلك لم يوافقهم عليها الجمهور، فالجمهور وإن وافقهم في أن «خبر الواحد يفيد الظن» غير أنهم لم يسترسلوا معهم فيما اختاروه بعد ذلك من عدم الاحتجاج به، بل قالوا: إنه وإن أفاد الظنَّ فإن العمل بالظنَّ الراجح واجبٌ؛ كما سيأتي.

= المسلمون». «جلاء العينين في محاكمة الأحمدين» (ص: ١٥٥).

(١) «الحديث والمحدثون» د. محمد أبو زهو (ص: ٣١٦) باختصار.

(٢) «شرح الأصول الخمسة» (ص: ٨٨).

و«المتواتر» اصطلاحاً هو: ما يكون له طرق كثيرة إذا وردت بلا حصر عدد معين؛ بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب، وكذا وقوعه منهم اتفاقاً من غير قصد. فهو: ما جمع هذه الشروط الأربعة، وهي:

١- عددٌ كثير أحالت العادة تواطؤهم، أو توافَّقهم، على الكذب.

٢- رَوَوْا ذلك عن مثْلهم من الابتداء إلى الانتهاء.

٣- وكان مُسْتَنَدَ انْتِهائهم الحِسَّ.

٤- وانضافَ إلى ذلك أَنَّ يَصْحَبَ خبرهم إفادةُ العلمِ لِسامِعه، فهذا هو: «المتواتر».

و«الآحاد» اصطلاحاً هو: ما لم يجمع شروط التواتر^(١).

ولا خلاف بين العلماء في لزوم العمل بـ«المتواتر»^(٢)، وقبول «خبر الواحد» في الأحكام هو قول جمهور الأصوليين والمتكلمين والفقهاء - ومنهم الأئمة الأربعة والظاهرية - وغيرهم.

قال الشافعي (ت ٢٠٤ هـ): «لو جاز لأحدٍ من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت «خبر الواحد» والانتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبتّه: جاز لي، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت «خبر الواحد» بما وصفتُ من أن ذلك موجود على كلهم»^(٣).

وقال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ): «وعلى العمل بـ«خبر الواحد» كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم

(١) «نزهة النظر» لابن حجر (ص: ٣٧ - ٥٥)، بتصرف يسير.

(٢) «أصول الشاشي» (ص: ٢٧٢).

(٣) «الرسالة» للشافعي (١/ ٤٥٧).

يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه، فثبت أن من دين جميعهم: وجوبه، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه، والله أعلم^(١).

وحكى أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد، وذكر أن قبولهم لأخبار الآحاد متواتر عنهم، وذكر أمثلة كثيرة ووقائع دالة على ذلك.

ولكن خالف في ذلك محمد بن داود الظاهري ومحمد بن إسحاق الكاساني - ونسبه الغزالي إلى جماهير «القدرية»، وقوم من «الرافضة» و«المعتزلة»^(٢) - إلى منع العمل بـ«خبر الواحد» في: «الأحكام» فأنكروا الاحتجاج به، وقال الجبائي: «لا يُقبل في الشرعيات أقل من اثنين»^(٣).

ومن أدلة المانعين من العمل بخبر الواحد في الأحكام:

أ- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن الآيات الكريمات اشتملت على دَمِّ القول والعمل بغير علم، والعمل بخبر الآحاد عمل بغير علم.

وقد أجيب عن ذلك بما يلي:

١- أن وجوب العمل بخبر الآحاد معلوم؛ لأن الدليل على وجوب العلم بخبر

(١) «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص: ٣١).

(٢) «المستصفى» (ص: ١١٨).

(٣) انظر: «المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية (ص: ٢٣٨)، و«حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام» لفرحانة شويته (ص: ٥٣).

(٤) «سورة الإسراء»: (من الآية: ٣٦).

(٥) «سورة الأعراف»: (من الآية: ٣٣).

(٦) «سورة النجم»: (من الآية: ٢٨).

الواحد موجب للعلم قاطع للعدر، وهذا ينقلب عليهم في إبطالهم القول بخبر الواحد فإنهم حكموا بذلك، وهو غير معلوم عندهم^(١).

٢- أن المراد من الآيات: النهي عن الجزم بالشهادة فيما لم يُبصر ولم يسمع، والفتوى بما يُروى ولم يُنقله العدول، ووجوب العمل بخبر الآحاد معلوم بالإجماع، وهو دليل قاطع، وإنكارهم للعمل به: حكمٌ بغير علم، والحكم بغير علم باطلٌ، وتجوز الكذب والخطأ لو كان مانعاً من العمل لمنع العمل بشهادة الاثنين والأربعة والرجل والمرأتين، وقد دل النص القرآني على وجوب الحكم بها مع جواز الكذب والخطأ فيها، وإذا كنا متفقين على العمل بها، فما صحَّ عن رسول الله ﷺ أولى بالعمل.

ب - قالوا: لو جاز التعبد به في الفروع لجاز في الأصول والعقائد وهو خلاف الإجماع بيننا وبينكم، فكما لا يُقبل في العقائد لا يقبل في الأحكام.

وأجيب عن ذلك: بأنه قد دل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة على العمل بخبر الآحاد متى صحَّ وتوافرت فيه شروط القبول فيما تضمنه من أحكامٍ وعقائدٍ من غير تفريق، وما ادَّعاه المخالف من إجماع على عدم قبول خبر الآحاد في العقائد يحتاج إلى إثبات حتى يكون إجماعاً قطعياً تقوم به الحجة^(٢)، فأما ولم يردَّ دعوى مجردة عن الدليل فلا يُترك العمل بالحديث الصحيح عن النبي في كل ما دلَّ عليه؛ سواء كان أصولاً أو فروعاً؛ لأنه مقتضى ما دلت عليه آيات الكتاب، وأحاديث السنة، وما نقل من إجماع الأمة، ويؤيد ذلك ابن حزم بقوله: «إن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ يجري على ذلك كلُّ فرقة في عملها، كأهل السنة، والخوارج، والشيعة، والقدرية؛ حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المئة من التاريخ

(١) «العدة في أصول الفقه» للفاضل أبي يعلى (٣/ ٨٧٤).

(٢) «خبر الواحد وحجتيه» (ص: ٢٥٥).

فخالفوا الإجماع في ذلك»^(١).

جـ- قالوا: لم يقبل النبي ﷺ خبر ذي اليدين^(٢)، حيث توقف في خبر ذي اليدين حين سلّم النبي ﷺ عن اثنتين، وهو قوله: «أقصرّت الصلاة أم نسيت؟» حتى أخبره أبو بكر وعمر ومن كان في الصفّ فصدّقه فأنتم وسجدت للسهو، ولو كان خبر الواحد حجةً لأتمّ النبي ﷺ من غير توقف ولا سؤال.

وأجيب عن ذلك بما يلي:

١- أن النبي ﷺ إنما توقف في خبر ذي اليدين ليتوهم غلطه ليُعدّ انفراده بمعرفة ذلك دون مَنْ حَضَرَهُ من الجمع الكثير، ومع ظهور الوهم في خبر الواحد يَجِبُ التوقف فيه، فحيث وافقه الباكون على ذلك ارتفع حكم الأمانة الدالة على وهم ذي اليدين وعمل بموجب خبره.

٢- أن توقف النبي ﷺ ليس لكونه يردُّ «خبر الواحد»، ولكن توقف لسبب ذلك الخبر، وهو أن النبي ﷺ - وإن عَلِمَ صدق ذي اليدين - أراد أن يُعَلِّمَ الأمة أن الحكم للإمام إذا نبّهه واحد من المأمومين هو: وجوب التوقف حتى يؤيده كثير من المأمومين، إذ لو لم يتوقف لصار التصديق مع سكوت الجماعة سنة ماضية فحسَم النبي ﷺ ذلك وبيّنه.

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (١/ ١١٣).

(٢) أخرجه البخاري: [٤٢٨]، ومسلم: [٥٧٣] عن أبي هريرة ؓ، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرْعَاءُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَكْلِمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

د قالوا: وَرَدَ عَنْ عِدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رُدُّ خَيْرِ الْآحَادِ، فَردَّ أَبُو بَكْرٍ خَيْرَ الْمَغِيرَةِ فِي «مِيرَاثِ الْجَدَّةِ» حَتَّى انْضَمَّ إِلَيْهِ خَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ^(١)، وَردَّ عُمَرُ خَيْرَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي «الاسْتِذَانِ»^(٢)، وَأَنْ عَلِيًّا كَانَ لَا يَقْبَلُ «خَيْرَ الْوَاحِدِ» حَتَّى يُحْلِفَهُ سِوَى أَبِي بَكْرٍ^(٣)، وَردَّتْ عَائِشَةُ خَيْرَ ابْنِ عُمَرَ فِي «تَعْذِيبِ الْمَيِّتِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٤).

وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِمَا يَلِي:

١- أَنْ هَذَا الدَّلِيلُ يُعَدُّ دَلِيلًا عَلَى الْاِحْتِجَاجِ بِ«خَيْرِ الْآحَادِ» فِي «الْأَحْكَامِ»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ شَهَادَةَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ مَعَ الْمَغِيرَةِ، وَشَهَادَةَ أَبِي سَعِيدٍ مَعَ أَبِي مُوسَى لَا تَنْقُلُ الْخَيْرَ عَنْ كَوْنِهِ «آحَادًا»؛ لِأَنَّ خَيْرَ الْاِثْنَيْنِ خَيْرُ آحَادٍ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» [٢٨٩٤]، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» [٢١٠١]، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» [١٧٩٧٨] عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتُ دُؤَيْبٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ، فَقَالَ: مِثْلُ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٦٢٤٥]، وَمُسْلِمٌ [٢١٥٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَقِيَمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَتُهُ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» [١٥٢١]، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» [٤٠٦]، وَقَالَ: «حَدِيثٌ عَلِيٌّ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَذْنُبُ ذَنْبًا، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؛ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجَسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٣٩٧٨] عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرُّبَيْرِ، قَالَ: ذَكَرْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ» فَقَالَتْ: وَهَلْ؟ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنْ أَهْلُهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ».

٢- أن توقفهم كان لِمَعَانٍ مُخْتَصَّة بهم؛ فأبو بكر عندما توقف في قبول خبر المغيرة في ميراث الجدة - لم يتوقف بناءً على عدم قبوله «خبر الواحد» مطلقاً، بل إنه توقف في قبول خبر المغيرة لسببٍ خاص بهذه الحادثة، وهو أنه ﷺ أراد أن يتأكد ويستظهر من الخبر ليعلم هل عند غيره مثل ما عنده ليكون الحكم أكَدَ؛ وذلك لأن الخبر يخصُّ المال والحقوق فيكون في معنى «الشهادة» على المال، ولا سيَّما إذا كان الحكم الثابت به مؤبداً، وهو: «ميراث الجدة»، فكان توقفه وجيهاً للاحتياط والاستظهار.

وأما توقُّف عمر في خبر أبي موسى: فإنه -أيضاً- لم يتوقف بناءً على عدم قبوله خبر الواحد مطلقاً، ولكن توقفه كان لسببٍ خاص بهذه الواقعة وهو أن أبا موسى لما استأذن عمر ثلاث مرات انصرف عن بابه، ثم سأله عمر: لماذا تصرَّفتَ هذا التصرف؟ فروى الحديث، فلما رآه عمر قد روى حديثاً يوافق الحال ويخلصُّ به، خشي أن كل واحد إذا نابه أمرٌ أن يصنع حديثاً بحسب حاله ليتخلص به، فطالبه بالشاهد، ويؤيد ذلك أن أبا موسى لما رجع مع أبي سعيد الخدري؛ وشهد له، قال عمر: «إني لا أتهمك لكنني خشيتُ أن يقول الناس على رسول الله ﷺ».

أما توقف عائشة عن قبول خبر ابن عمر: فليس لأنها لا تقبل «خبر الواحد»، وإنما لسببٍ خاص وهو أنها رأت ابن عمر قد وَهَمَ في رواية الحديث، ونسبَ إلى النبي ﷺ شيئاً لم يقله عن طريق الوهم، فأرادت أن تُبَيِّنَ الحق في ذلك.

وذكر ابن حجر: أن عائشة رضي الله عنها توقفت عن قبول خبر ابن عمر؛ لأنه عارض القطعي، حيث استدلت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(١)، فهي لم تُرَدِّه لكونه خبرَ واحدٍ.

وأما استحلاف عليٍّ ﷺ للمخبر: فليس لأنه لا يقبل «خبر الواحد»، وإنما كان عليٌّ ﷺ يحتاطُ لنفسه، فكان لا يقبل «خبر الواحد» إلا إذا حلف هذا الراوي أنه

(١) «سورة الأنعام»: (من الآية: ١٦٤).

سمعه من رسول الله ﷺ، ومع ذلك قَبِلَ خَبَرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بغير يمين، فلو لم يكن «خبر الواحد» حجة مطلقاً لما قَبِلَ خبر أبي بكر رضي الله عنه بمفرده؛ ولأن من لا يقبل خبر الواحد مطلقاً لا يقبله مع اليمين.

قال الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ): «وعلى الجملة: فلم يأت من خالف في العمل بـ«خبر الواحد» شيء يصلح للتمسك به، ومن تَبَعَ عَمَلِ الصحابة من الخلفاء وغيرهم، وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد: وجد ذلك في غاية الكثرة، بحيث لا يتسع له مُصَنَّفٌ بسيط، وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل في بعض الأحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه «خبر واحد» من: ريبة في الصحة، أو تهمة الراوي، أو وجود معارض راجح ونحو ذلك»^(١).

وبالتالي: فأخبار الآحاد جزء لا يتجزأ من «السنة النبوية»؛ بل هي الجزء الأغلب منها، نظراً لندرة «المتواتر» بسبب صعوبة توافر شروطه؛ لذلك فإن حجية «أخبار الآحاد» لا تنفك عن إثبات حجية «السنة»^(٢).



أدلتهم في رد «أخبار الآحاد» في «العقائد» ومناقشتها:

إذا كان بعض «المتكلمين» كما أسلفنا لم يعتمد أخبار الآحاد في الأحكام؛ فإن جمهورهم ردّها في باب العقائد، ووافقهم على ذلك جماعة من الأصوليين:

قال القاضي عبد الجبار «المعتزلي» (ت ٤١٥ هـ): «وأما ما لا يُعَلَّمُ كونه صدقاً ولا كذباً فهو كـ«أخبار الآحاد»، وما هذه سبيله: يجوز العمل به إذا ورد بشرائطه»^(٣)،

(١) «إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ١٣٧).

(٢) يُنظر في أدلة منكري الاحتجاج بخبر الواحد في الأحكام والرد عليها: «حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام» لفرحانة شويته (ص: ٥٣).

(٣) يعني: في «الأحكام» كما أسلفنا.

فأما قبوله فيما طريقه الاعتقادات: فلا»^(١).

وقال البرزدوي (ت ٤٨٢هـ): «خبر الواحد لَمَّا لم يُفِدِ اليقينَ لا يكون حُجَّةً فيما يرجع إلى «الاعتقاد»؛ لأنه مبنيٌّ على اليقين، وإنما كان حُجَّةً فيما قصد فيه العمل»^(٢).

وقال الإسنوي (ت ٧٧٢هـ): «(الآحاد) إن أفادت فإنما تفيد الظن، والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية - وهي: الفروع - دون العلمية كقواعد أصول الدين»^(٣).

وأظهر ما استدلوا به في رد «أخبار الآحاد» في العقائد: أن خبر الآحاد يفيد الظن ويعنون به: الظن الراجح؛ لجواز خطأ الواحد أو غفلته أو نسيانه، والظن الراجح يجب العمل به في الأحكام اتفاقاً، ولا يجوز الأخذ به عندهم في المسائل الاعتقادية، ويستدلون على ذلك ببعض الآيات التي تنهى عن اتباع الظن كقوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَظُنُّوْا لَا يَعْزِي مِنْ أَلْحَقَ شَيْئًا﴾^(٤).

وقد ذكرنا الجواب على ذلك قبل ذلك، والظن في هذه الآية وأمثالها ليس الظن الغالب الذي عنوه، وإنما هو: الشكُّ والكذبُ والخَرَصُ والتخمينُ، فقد ذكر ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) أن المراد بالظن في اللغة: الشكُّ يَعْرِضُ لك في شيء فَتُحَقِّقُهُ وَتَحْكُمُ بِهِ^(٥).

فالشكُّ والكذب هو: الظنُّ الذي ذمَّه الله تعالى ونعاه على المشركين؛ ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾^(٦)، حيث وصفهم بالظن والخَرَصُ الذي هو مجرد الخَرَزُ والتخمين، وإذا كان الخَرَصُ والتخمين هو الظن

(١) «شرح الأصول الخمسة» للقاضي عبد الجبار (ص: ٧٦٩).

(٢) «كشف الأسرار شرح أصول البرزدي» (٣/ ٢٧).

(٣) «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول» (ص: ١٦٩).

(٤) «سورة النجم»: (من الآية: ٢٨).

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ١٦٢).

(٦) «سورة الأنعام»: (من الآية: ١١٦).

فإنه لا يجوز الأخذ به في الأحكام؛ لأن الأحكام لا تُبنى على الشك والتخمين، وأما أخبار الآحاد فليست من باب الخُصّ والتخمين بل لقبولها ضوابط وشروط في غاية الدقة والتثبت.

وأما ما قيل من احتمال غفلة الراوي ونسيانه فهو مدفوع بما يشترط في خبر الواحد من كون كُلِّ من الرواة ثقةً ضابطاً، فمع صحة الحديث لا مجال لتوهم خطأ الراوي، ومع ما جرت به العادة من أن الثقة الضابط الذي لا يغفل ولا يكذب لا مجال لرد خبره لمجرد احتمال عقلي تنفيه العادة^(١).

وعليه: فلا تعارض بين إفادة خبر الواحد الظنّ - وأن ثبوته يحتاج إلى نظر واستدلال وتأمل - وبين كونه: حجة في العقائد؛ إذ العمل بالظن الراجح واجب.

قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): «إن هذه الأخبار لو لم تُفد اليقين فإن الظن الغالب حاصلٌ منها، ولا يمتنع إثباتُ الأسماء والصفات بها، كما لا يمتنع إثباتُ الأحكام الطَلَبِيَّةِ بها، فما الفرق بين: «باب الطلب» و«باب الخبر» بحيث يحتج بها في أحدهما دون الآخر؟ وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة، فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في: «الخبريات العلميات» كما يحتج بها في «الطلبيات العملياتات»، ولا سيّما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه: شَرَعَ كذا، وأَوْجَبَهُ دينا بشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة^(٢) يحتجون بهذه الأخبار في مسائل: «الصفات» و«القدر» و«الأسماء»

(١) ينظر: «حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام» (ص: ٣١ - ٣٤).

(٢) وقد عقد جماعة من أئمة الحديث ومصنّفيه أبواباً في كتبهم في تثبيت حجية خبر الواحد، كالبخاري في «صحيحه»: «كتاب أخبار الآحاد - باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام»، والدارقطني في «سننه»: «باب خبر الواحد يوجب العمل»، والبيهقي في «معركة السنن والآثار»، «باب: الحجة في تثبيت خبر الواحد»، والخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية»: «باب: ذكر بعض الدلائل على صحة العمل بخبر الواحد ووجوبه»، وأبي المظفر السمعاني في «الانتصار لأصحاب الحديث»: «باب: حجية خبر الواحد»، وأبي القاسم الأصبهاني =

و«الأحكام»، لم يُنقل عن أحد منهم ألبتة أنه جَوَزَ الاحتجاج بها في مسائل «الأحكام» دون «الإخبار عن الله» وأسمائه وصفاته، نعم: بعض متأخري «المتكلمين» الذين لا عناية لهم بما جاء عن الله ورسوله وأصحابه؛ بل يَصُدُّونَ القلوب عن الاهتداء في هذا الباب بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة، ويحيلون على آراء المتكلمين، وقواعد المتكلمين: هم الذين يعرف عنهم تفريق بين الأمرين^(١).

بل حكى ابن القيم الإجماع على الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد فقال: «انعقاد الإجماع المعلوم المتيقن على قبول هذه الأحاديث وإثبات صفات الرب تعالى بها: لا يشك فيه من له أقل خبرة بالمنقول»^(٢).

ونقل ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ): عن أهل الفقه والأثر جميعهم اعتمادهم «خبر الواحد» في «الاعتقاد»، فقال: «الذي نقول به: إنه يوجب العمل دون العلم كشهادة الشاهدين والأربعة سواء، وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر، وكلُّهم يَدِينُ بِخَبَرِ الواحدِ العدلِ في «الاعتقادات»، ويُعادي ويؤالي عليها، ويجعلها شرعاً وديناً في معتقده؛ على ذلك جماعة أهل السنة»^(٣).

وسنقل بأمر الله ﷻ - قريباً - الأدلة المتكاثرة من القرآن والسنة والإجماع والأثر والمعقول على حُجِّيَّةِ «السنة النبوية» متواترها وآحادها، ووجوب الامتثال لها، وقد نقلنا هنا ردوداً مقتضبة تناسب المقام.



= الملقب بـ«قَوَامِ السُّنة» في كتابه: «الحجة في بيان المحجة» «باب: في تثبيت خبر الواحد من قول علماء السلف»، والشافعي في: «الرسالة».

(١) «مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة» اختصره ابن الموصلي (ص: ٥٩٠).

(٢) «مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة» اختصره ابن الموصلي (ص: ٥٩٠).

(٣) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١ / ٨).

المطلب الثالث

مَنْ أَنْكَرَ حُجَّةَ السَّنة مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

(المستشرقون)^(١)

أما «المستشرقون» فكانت غايتهم الأولى: الطعن على «القرآن الكريم»، فاتخذوا الطعن في «السنة النبوية» وسيلة توصلهم لذلك؛ لعلهم أنها المصدر الثاني للتشريع، وأنها البوابة الكبيرة التي إن قدروا على ولوجها طاعنين ومشككين؛ أمكنهم بعد ذلك أن يطعنوا على القرآن آمينين.

قال د. أبو شهبه (ت ١٤٠٣ هـ): «المُسْتَشْرِقُونَ -إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْهُمْ^(٢) - يحملون الضغن للإسلام والمسلمين، وقد نَفَثُوا سمومهم في بحوث ادَّعَوْا أنها حُرَّةٌ نزيهة -وما هي من النزاهة في شيء- فمن مقاصدهم تقويض صرح الإسلام الشامخ، وذلك بتقويض دَعَامَتَيْهِ «القرآن» و«السُّنة»، ولَمَّا عَزَّ عليهم التشكيك في «القرآن» -على كثرة ما حاولوا- رَكَّزُوا معظم جهودهم في «السُّنة» بِحُجَّةِ عدم تواترها في تفصيلها، فلبَّسُوا الأمر على بعض الناس^(٣).

ويقول د. سعد المرصفي: «يطلق لفظ «الاستِشراق» على: طلبِ معرفةٍ ودراسة اللغات والآداب الشرقية، ويطلق لفظ «المُسْتَشْرِق» على: الدَّارِسِ لِللُّغَاتِ الشَّرْقِ وفنونه وحضارته، وعليه: فالاستِشراقُ: «دراسةٌ يقوم بها غير الشرقيين لثراث الشرق»، هذا من حيث المفهوم الواسع.

(١) ينظر: «دفاع عن السنة وردُّ شبهة المستشرقين والكتّاب المعاصرين» لأبي شهبه، و«المستشرقون والسنة»

د. سعد المرصفي، و«المستشرقون في الميزان» لعبد العزيز بن عبد الفتاح المدني.

(٢) إذ لبعضهم دوافع أخرى، منها: دوافع استعمارية، وأخرى: تجارية، وأخرى سياسية، وأخرى: علمية.

انظر: «الاستِشراق والمُستشرقون ما لهم وما عليهم» (ص: ٢٠).

(٣) «دفاع عن السنة ورد شبهة المستشرقين» (١ / ٤١).

والذي يعيننا كما يقول الدكتور محمود حمدي زقزوق: هو «المعنى الخاص لمفهوم «الاستِشراق» الذي يعني: «الدراسات الغربية المتعلقة بالشرق الإسلامي في: لغاته، وآدابه، وتاريخه، وعقائده، وتشريعاته، وحضارته بوجه عام»، وهذا هو المعنى الذي ينصرف إليه الذهن في عالمنا العربي والإسلامي، عندما يُطلق لفظ «استشراق» أو «مستشرق»، وهو الشائع أيضًا في كتابات المُستشرقين المعنيين».

وقد حظي الإسلام واللغة العربية باهتمام «المُستشرقين» الذين أولوا هذين الموضوعين عنايتهم أيَّما عناية، وشملوهما باهتمام دون غيرهما من سائر الموضوعات، وهذا ممَّا يلفت النظر إلى معرفة أسباب هذه العناية، وحسبنا هنا أن نذكر قول «جون تاكلي»: «يجب أن نستخدم كتابهم -أي: «القرآن الكريم»- وهو أمضى سلاح في الإسلام: ضدَّ الإسلام نفسه، لنقضي عليه تمامًا، يجب أن نرى هؤلاء الناس أن الصحيح في القرآن ليس جديدًا، وأنَّ الجديد فيه ليس صحيحًا!»، ويقول «جِب»: «إنَّ الإسلام مَبْنِيٌّ على الأحاديث أكثر ممَّا هو مَبْنِيٌّ على القرآن، ولكننا إذا حذفنا الأحاديث الكاذبة لم يبق من الإسلام شيء»^(١).

ويتذرَّع هؤلاء «المُستشرقون» -أحيانًا- بما دخل على «الحديث» من وَضْعٍ ودَسٍّ، متجاهلين تلك الجهود التي بذلها علماؤنا لتنقية «الحديث» الصحيح من غيره، مستندين إلى قواعد بالغة الدقَّة في الثبُت والتحري، ممَّا لم يُعْهَد عَشْر مِئَاتِهِ فِي التَّأَكُّدِ مِنْ صِحَّةِ الْكُتُبِ الْمُقَدَّسَةِ عَنْدهم!

والذي حملهم على ركوب متن الشطط في دعواهم هذه: ما رأوه في «الحديث النبوي» الذي اعتمده علماؤنا من ثروة فكرية وتشريعية مُدْهَشَةٍ، وهم لا يعتقدون بنبوَّة «خاتم النبيين» ﷺ فَادَّعَوْا أَنَّ هَذَا لَا يُعْقَلُ أَنْ يَصْدُرَ كُلُّهُ عَنِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ؛ بل هو عمل المسلمين خلال القرون الثلاثة الأولى، فالعقدة النفسية عندهم هي عدم تصديقهم

(١) «المستشرقون والسنة» د. المرصفي (ص: ٩).

بِنَبْوَةِ «خَاتَمِ النَّبِيِّينَ» ﷺ، ومنها تنبعث كل تخبطاتهم ومفترياتهم وجَهالاتهم! ^(١).

وَمِنْ شُبُهِهِمُ الَّتِي أَثَارُهَا حَوْلَ «السَّنة النبوية المطهرة» ^(٢):

١- قولهم: «أَنَّ مُسْلِمَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَدْخَلُوا أَقْوَالَ مِنْ «الْإِنْجِيلِ» دُسَّتْ عَلَى أَنَّهَا أَحَادِيثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ مَثَّلَ الْأُسْتَاذُ «جُولِدَتْسِيَهْر» لِمَا دَخَلَ مِنَ الْمَسِيحِيَّةِ فِي الْحَدِيثِ، بِحَدِيثٍ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكَرُونَهَا» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ» ^(٣)، فَقَدْ أَخَذَ مِمَّا وَرَدَ فِي إِنْجِيلِ مَتَّى: «أَعْطُوا مَا لِقَيْصَرَ لِقَيْصَرَ، وَمَا لِلَّهِ لِلَّهِ». وَكَذَا الْإِمْعَانُ فِي تَفْصِيلِ الْفُقَرَاءِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ، فَإِنَّ هَذَا نَظَرٌ مَسِيحِيٌّ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهَا بِخَمْسِ مِئَةٍ عَامٍ» ^(٤).

وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأُمُورٍ:

أولها: أَنَّ عُلَمَاءَ الْإِسْلَامِ وَنُقَّادَهُ قَدْ بَيَّنُّوا -قَبْلَ أَنْ يَوْجِدَ «جُولِدَتْسِيَهْر»- أَنَّ بَعْضَ الْأَفْرَادِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ وَالْمَسِيحِيَّةِ قَدْ دَسَّ بَعْضُهَا فِي الْحَدِيثِ، وَمَنْ قَرَأَ مَا كَتَبَهُ الْعُلَمَاءُ الْمُؤَلَّفُونَ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ وَمَصْطَلَحِهِ»، وَفِي «عِلْمِ الرِّجَالِ»، وَفِي «شُرُوحِ الْأَحَادِيثِ»، وَفِي «تَخَارِيجِ الْكُتُبِ» وَمَا أَلْفَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَهُمْ بَصَرٌ بِالنَّقْدِ، كَابْنِ كَثِيرٍ، وَابْنِ الْقَيْمِ، وَالذَّهَبِيِّ، وَالْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ، وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ: يَقِفُ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّا بَيَّنُّوا أَنَّ أَصْلَهُ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ؛ أَوْ مِنْ غَيْرِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَقَدْ وَزَنُوا الرِّوَايَاتِ بِمِيزَانِ دَقِيقٍ لَا يَحِيفُ وَلَا يَجُورُ.

قال السيوطي (ت ٩١١ هـ): «وربما أسند الواضعُ كلامًا لنفسه كأكثر

(١) «المستشرقون والسنة» (ص: ١٩).

(٢) يُنْظَرُ فِي هَذِهِ الشُّبُهَاتِ: «دِفَاعٌ عَنِ السَّنَةِ وَرَدُّ شُبُهَةِ الْمُسْتَشْرِقِينَ» د. مُحَمَّدُ أَبُو شَهْبَةَ (ص: ٢٥١ - ٢٨٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: [٧٠٥٢]، وَمُسْلِمٌ: [١٨٤٣] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ.

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ» [٢٣٥٣]، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ.

الموضوعات، أو لبعض الحكماء أو الزُّهَّاد، أو الإسرائيليات، كحديث: «المَعْدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ وَالْحِمِيَّةُ رَأْسُ كُلِّ دَوَاءٍ»: لا أصل له من كلام النبي، وإنما هو من كلام بعض الأطباء؛ قيل: إنه الحارث بن كلدة طبيب العرب، ومثله العراقي في «شرح الألفية»^(١) بحديث: «حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ»، قال: فإنه إما من كلام مالك بن دينار، كما رواه ابن أبي الدنيا في «مكايد الشيطان» بإسناده إليه^(٢)، أو من كلام عيسى عليه السلام، كما رواه البيهقي في «الزهد»، ولا أصل له من حديث النبي ﷺ...^(٣).

ثانيها: ليس من الإنصاف في شيء أن نقول: إن ما وُجِدَ في الدين الإسلامي وُجِدَ في اليهودية أو النصرانية: أن يكون مأخوذاً منها، فقد تَوَافَقَ «القرآن الكريم» -الذي لا شك في تواتره، وصَوْنِهِ عن أيِّ تحريفٍ- والتوراة والإنجيل في بعض التشريعات، والأخلاقيات والقصص، فهل معنى هذا أنه مأخوذٌ منها؟ والشرائع السماوية مَرْدُّهَا إلى الله سبحانه، والعقائد، والفضائل الثابتة، والضروريات التي لا تختلف باختلاف الأزمان، ولا باختلاف الرسالات: أمورٌ مُقَرَّرَةٌ في كل دين، وصدق الله ﷻ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾^(٤)، لكن هذه الأصول، والفضائل، والأخلاقيات، والضروريات جاءت في الدين الإسلامي أَوْفَى ما تكونُ وأَكْمَل ما تكونُ، وأَصْلَح ما تكونُ لكلِّ زمان ومكان، ولمَّا كان الأمر كذلك: فليس في العقل، ولا في الشرع ما يمنع أن تتوافق في بعض التشريعات، وفي بعض الأخلاقيات مع ما في الكتب السماوية السابقة.

والأمثلة التي شَكَّكُوا في السُّنة لأجلها كدعوتها لتبجيل الفقير والتنويه بشأنه

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» ألفية العراقي (١/ ٣١٥).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه: «الزهد» [٤٩٧]، و«ذم الدنيا» [٤١٦].

(٣) «تدريب الراوي» (١/ ٣٣٨).

(٤) «سورة الشورى»: (من الآية: ١٣).

هي موجودة في القرآن أيضًا، قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (١).

وعلى غرار ما جاء في «القرآن الكريم» جاءت الأحاديث النبوية في «الصحيحين» وغيرهما من كتب الأحاديث والسنن، فهل يُشكك في «القرآن» لأجل موافقته لبعض المعاني الموجودة في المسيحية؟!

ثالثها: تفصيل القول في الأمثلة التي طعنوا فيها وبها:

أ. حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا...» هو حديث صحيح لا مطعن فيه في سنده، ولا في متنه، والمراد به: تحذير المسلمين من القيام بالفتن والثورات إذا ما وجدوا من الحُكَّام استئثارًا بشيء من أمور الدنيا وَمَنْعَهُمْ بَعْضَ حُقُوقِهِمْ، أو وجدوا منهم أُمُورًا ينكرونها مما يتعلق بالدين ما لم يروا كُفْرًا بَوَاحًا عندهم فيه من الله برهان، و«الأثرَةُ» -بفتح الهمزة والثاء-: الاستئثار عليهم بحقوقهم أو ببعضها^(٢)، وهي نظرة حكيمة، فلو أن الإسلام أباح القيام في وجوه الحُكَّام والأمراء لأدنى جَوْرٍ لصارَ المجتمع الإسلامي سلسلة من الدماء؛ إذ ما من حاكم مهما بلغ من العدل إلا وله هَنَاتٌ، وَمَنْ مِنَ الحُكَّام والأمراء يكون مَرَضِيًّا عنه غاية الرضا من كل الرعية؟!

والمراد بإعطائهم حقهم: أن يعطوهم ما أَلَزَمَهُمْ به الشارع الحكيم نحوهم من حق خاص أو عام، كحق الزكاة، والخروج في الجهاد، والإنفاق في سبيل الله، وتمكينهم من تنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود، والسمع والطاعة لهم ما لم يروا كُفْرًا بَوَاحًا عندهم من الله فيه برهان، والمراد بقوله ﷺ: «وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»: أي تسألون الله ﷻ أن يوفِّي الحق الذي لكم من الغنيمة والفِيء ونحوهما مما هو من

(١) «سورة الحشر»: (الآية: ٨).

(٢) انظر: «إكمال المُعَلِّم بفوائد مسلم» للقاظمي عياض (٦/ ٢٥١)، و«شرح النووي على مسلم» (٧/

حقوق الرعية على الراعي، ولا تقتاتلوهم لاستيفاء حقكم، وكلُّوا أمرهم، إلى الله، وسينتصر الله تعالى لكم.

وهذا المعنى الذي أراده النبي ﷺ من الحديث غير المعنى الذي فهمه الغربيون من قول السيد المسيح ﷺ: «أَعْطُوا مَا لِقَيْصَرَ لِقَيْصَرَ، وَمَا لِلَّهِ لِلَّهِ»، فهم يستدلون بهذا القول على الفصل بين «الدين» و«الدولة»، ودين الإسلام جاء بكل ما يُسعدُ العباد في دينهم ودنياهم، وما من شأن من شؤون الدولة من: معاملات، وسياسات، واقتصاديات، ومعاهدات، وولايات، وزراعات، وصناعات، وتجارات... إلا ونجد ذلك مبيناً في «القرآن الكريم»، أو: «السنة النبوية».

ولو سلمنا أنه هو: فليس يلزم أن يكون مأخوذاً منه، فكل من نبينا محمد ﷺ والسيد المسيح ﷺ نبيُّ يوحى إليه من ربه، فيكون من الأمور التي توافقت فيها الشرائع.

ب. حديث: «يَدْخُلُ فَقْرَاءُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهَا بِخَمْسِ مِائَةٍ عَامٍ»: إن من الجائز جداً أن تتوافق بعض الشرائع في مثل هذا، وهو تكريم الفقراء، وبيان فضلهم، وذلك بشرط إيمانهم وصلاحهم، وتقواهم، واستقامتهم وتحملهم الشدائد، وصبرهم على المكاره، وإلا فالأغنياء الشاكرون مُقَدَّمُونَ عليهم.

طعنهم في أئمة الحديث وجامعيه ووسمهم بالجن والخوف، وأنهم كانوا يستميلون الحكام، ويطلبون رضاهم بوضع الأحاديث في فضائلهم ومثالب أعدائهم، فذكروا: أن «مسند أحمد» تتجلى فيه الشجاعة وعدم الخوف من العباسيين بذكر أحاديث في مناقب بني أمية، مما كان منتشرًا بين الشاميين، وكان على العكس من ذلك «البخاري» و«مسلم»؛ فإنهما لم يذكرها مُدَارَةً للعباسيين، كما أن «مسند أحمد» لم يتخرج من ذكر أحاديث كثيرة في مناقب عليٍّ عليه السلام وشيعته.

وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأُمُور:

أولها: أن الأمر ليس أمر خوف وشجاعة، ولا أمر مداراة ومداهنة؛ ولكن

الأمر أمر: «شروط»، والذين أَلْفُوا في جمع الحديث والسنن قد شرطوا لتخريج الأحاديث في دواوينهم شروطاً التزموا بها، ولم يحدوا عنها، وهؤلاء ليسوا سواء، فمنهم: المبالغ المتشدد الذي لا يخرج إلا ما ثبتت صحته؛ كأصحاب الصَّحاح، وعلى رأسهم: البخاري ومسلم، ومنهم: المتساهل بعض الشيء - ولا سيما في: «الفضائل» - كأصحاب السنن والمسانيد، وذلك مثل: الإمام أحمد في «مسنده»، والترمذي في «جامعه»، وابن ماجه في «سننه»، وهذا هو السر في أن الإمام أحمد خَرَجَ في فضائل بني أمية أكثر مما خَرَجَ البخاري ومسلم في «صحيحهما».

ثانيهما: ممَّا يَنْقُضُ هذا الزعم الباطل أن البخاريَّ ومسلماً أخرجا في «صحيحهما» أحاديث في فضائل بني أمية، فقد ذكرا في فضائل الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه أحاديث كثيرة، وهو يُعَدُّ من شجرة بني أمية^(١)، وبالاتصار له انحاز إليهم كثيرون.

وذكر البخاريُّ في كتاب «فضائل الصحابة» باب: «ذُكِرَ معاوية بن أبي سفيان»، وما ذكره في فضائل «معاوية» رضي الله عنه أكثر ممَّا ذكره في فضائل كلٍّ من: العباس وابنه رضي الله عنهما، وكذلك فعَلَ مُسْلِمٌ فذكر فضائل «أبي سفيان بن حرب» والد معاوية، فلو كان الأمر أمر خوف ومداينة لأكثرًا من فضائل «العباس» و«ابنه»؛ لأنهما جدَّ العباسيين، ولكن الأمر جاء على خلاف ذلك، إذ الأمر أن شروط الشيخين شديدة، فمن ثمَّ لم يَصَحَّ عندهما في فضائل «معاوية» ولا «أبيه»: إلا أحاديث قليلة، بخلاف الإمام أحمد: فإن شروطه دُونَ ذلك، وقد روى عنه رضي الله عنه أنه كان يقول: «نَحْنُ إِذَا رَوَيْنَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ شَدَدْنَا، وَإِذَا رَوَيْنَا فِي الْفَضَائِلِ تَسَاهَلْنَا»^(٢)، فمن ثمَّ كانت أحاديثه في «بني أمية» أكثر من أحاديث الشيخين.

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٥/ ١٣)، كتاب: «أصحاب النبي ﷺ»، باب: «مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ أَبِي عَمْرِو الْقُرَشِيِّ رضي الله عنه». وصحيح مسلم (٤/ ١٨٦٦)، كتاب: «فضائل الصحابة رضي الله عنهم»، باب: «مِنْ فَضَائِلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رضي الله عنه».

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٣٤) بنحوه.

ثالثاً: مما ينقض هذا الزعم الباطل أيضاً أن البخاري ومسلماً أخرجا في فضائل عليٍّ ﷺ وآل بيته أحاديث كثيرة تُعد أكثر مما ذكره في فضائل العباس وابنه عبد الله رضي الله عنهما، ومن يرجع إلى فضل عليٍّ وآل بيته في «الصحيحين» يتحقق ذلك غاية التحقيق، فقد ذكر كلُّ من البخاري ومسلم في «صحيحهما» باباً لفضائل عليٍّ ^(١)، وباباً لفضائل الحسن والحسين ^(٢)، وخلفاء بني العباس كانوا يُعْتَبَرُونَ العلويين مناوئين لهم، فلو كان الأمرُ أمرَ خوف ومداينة للعباسيين لما ذكروا في «صحيحهما» شيئاً من ذلك.

٣- قولهم: إِنَّ الْمُحَدِّثِينَ لَمْ يَتَوَسَّعُوا فِي نَقْدِ الْمَثْنِ، ومثّلوا لذلك بما رواه الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْكَمَاءُ» ^(٣) مِنَ الْمَثْنِ ^(٤)، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ ^(٥)، وقالوا: هل اتَّجَهَ المحدثون في نقد الحديث إلى امتحان «الكمأة»، وهل فيها ترياق؟ نعم: إنهم رَوَوْا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٥ / ١٨)، كتاب: «أصحاب النبي ﷺ»، باب: «مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ»، وصحيح مسلم (٤ / ١٨٧٠)، كتاب: «فضائل الصحابة ي»، باب: «مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ».

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٥ / ٢٦)، كتاب: «أصحاب النبي ﷺ»، باب: «مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»، وصحيح مسلم (٤ / ١٨٨٢)، كتاب: «فضائل الصحابة ﷺ»، باب: «فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما».

(٣) الْكَمَاءُ: بُتُّ لَا وَرْقَ لَهُ وَلَا سَاقَ، يَوْجَدُ فِي الْأَرْضِ بَغِيرَ زَرْعٍ، سَمِيَتْ: «كَمَاءُ» لَا سِتَارَهَا تَحْتَ الْأَرْضِ، وَهِيَ مِمَّا يَوْجَدُ فِي الرَّبِيعِ، وَيُؤْكَلُ نَيْثًا وَمَطْبُوحًا، وَيَسْمِيهَا الْعَرَبُ: «نَبَاتِ الرَّعْدِ»؛ لِأَنَّهَا تَكْثُرُ بِكَثْرَتِهِ. «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (٧ / ٣٢٢).

(٤) قَالَ ابْنُ قُرْقُولٍ (ت ٥٦٩ هـ): «مِنْ الْمَثْنِ أَي: مِنْ جَنْسِهِ، سَبَّهَهَا بِالْمَثْنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ لِأَنَّهَا لَا تُغْرَسُ وَلَا تُسْقَى وَلَا تُعْتَمَلُ كَمَا يُعْتَمَلُ سَائِرُ نَبَاتِ الْأَرْضِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهَا هَاهُنَا: مِنْ مَنْ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَرَفَقِهِ بِعِبَادِهِ، إِذْ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ نِعَمِهِ». «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» (٤ / ٤٧).

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ» [٢٠٦٦]، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي «سُنَّتِهِ» [٣٤٥٥]، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» [٨٠٠٢]، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» [٦٦٣٦] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَأَخْرَجَ شَطْرَهُ الْأَوَّلُ: الْبُخَارِيُّ [٤٤٧٨]، وَمُسْلِمٌ [٢٠٤٩] مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ.

قال: «أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُوٍّ أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا فَعَصَرْتُهِنَّ فِي قَارُورَةٍ وَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي عَشْمَاءَ فَبَرَأَتْ»^(١)، ولكن هذا لا يكفي لصحة الحديث، فتجربة جزئية لا تكفي منطقياً لإثبات الشيء في ثبوت الأدوية، وإنما الطريق أن تُجَرَّبَ مِرَارًا، وخيرٌ من هذا أن تُحَلَّلَ لتعرف عناصرها، فإذا لم يكن التحليل في ذلك العصر ممكنًا فلتكن التجربة مع الاستقراء، فكان هذا طريقًا لمعرفة صحة الحديث أو وضعه.

وقد أُجِيبَ عن هذا بأن الحديث صحيح سندًا، وليس في متنه ما يخالف العقل، ولا النقل، ولا الواقع حتى يتشكك فيه العلماء، والذي يتبادر من الحديث: أن المراد أن ماءها شفاء للعين، وهذا هو ما فهمه الصحابيُّ أبو هريرة حيث عصر أكموًّا وأقطر ماءها في عين جارية له عمشاء فبرأت بإذن الله تعالى، والمسلمون من عهد الصحابة إلى وقتنا هذا لم يُقَصِّرُوا في التجربة، فهذا هو سيدنا أبو هريرة قد فعل ذلك، وقد ذكر ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) اعتراف فضلاء الأطباء أن ماء الكمأة يجلو البصر، منهم: المسيحي، وابن سينا، وغيرهما، وأن فيها جوهرًا لطيفًا يدلُّ على خفتها، والاحتحال به نافع لظلمة البصر، والرمد الحار^(٢)، وكذلك جاء في «تذكرة»^(٣) داود الأنطاكي أن ماءها يجلو البياض اكتحالاً، وقد حكى الإمام النووي أن بعض علماء عصره كان قد عمي وذهب بصره؛ فاكحل بماء الكمأة مجرداً فشفِي، قال: «وهو شيخ له صلاح ورواية للحديث»^(٤)، والأطباء القدماء: منهم من يرى أنها دواء وحدها، ومنهم من يرى أنها دواء إذا انضمت إلى غيرها.

وينبغي أن يقال: إن التجربة في هذا الحديث - وأمثاله - غير مفيدة للحكم على صحة الحديث أو عدم صحته، لعدم معرفة المراد من الحديث يقيناً، إذ ليس فيه نصٌّ

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» [٢٠٦٩]، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠ / ١٦٥): «إسناده صحيح».

(٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٤ / ٣٣١).

(٣) يعني كتابه: «تذكرة أولي الألباب» في الطب والحكمة.

(٤) قال: «وهو: الشيخ العدل الأيمن الكمال بن عبد الله الدمشقي، صاحب صلاح ورواية للحديث، وكان استعماله لماء الكمأة: اعتقاداً في الحديث، وتبرُّكاً به، والله أعلم». «شرح النووي على مسلم» (١٤ / ٥).

على أن كُلَّ كمأة دواء؛ لأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ قال ذلك في كمأة خاصة، أو في نوع من الكمأ، ولا أنها دواء من كُلِّ داء للعين، ولا أنها دواء في جميع الأزمان، ولا لجميع الأشخاص. والمسألة ليست من شرائع الدين التي لها صفة الثبوت والبقاء إلى يوم القيامة، فيجوز أن يكون الدواء من كمأة خاصة كانت في زمنه ﷺ، من بقعة خاصة لمرض خاص.

والنباتات الطيبة قد تُسَلَّب خصائصها، فالكمأة وغيرها من المخلوقات خُلقت -في الأصل- سليمة عن المَصَارِّ، ثم عَرَضَتِ الآفَاتُ بسبب أمور أخرى، من: مجاورة لغيرها، أو امتزاج بغيرها، أو غير ذلك من الأسباب، فلو أننا أجرينا التجربة على كمأة موجودة اليوم لا يكفي فَشْلُهَا في الحكم على كذب الحديث، لجواز أن تكون منافعها قد زالت، وكثير من النباتات تفقد خواصها بمرور الزمن أو بتغير البيئة المحيطة بها.

٤- دعواهم أن المحدثين لم يتعرضوا كثيرا لبحث الأسباب «السياسية» و«النفسية» التي قد تحمل على الوضع في الحديث النبوي الشريف، فلم يَشْكُوا كثيرا في أحاديث لأنها تدعم الدولة الأموية أو العباسية، ولا درسوا -دراسة وافية- البيئة الاجتماعية للشخص في عهد النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين، وما طرأ عليها من خلاف ليعرفوا: هل الحديث متمشي مع البيئة التي حُكِيت فيها أو لا؟ ولم يدرسوا كثيرا بيئة الراوي الشخصية، وبواعثه النفسية، وما قد يحمله منها على الوضع وهكذا، ولو اتجهوا هذا الاتجاه كثيرا، وأوغلوا فيه إيغالهم في النوع الأول لانكشفت أحاديث كثيرة وتبين وضعها، مثل كثير من أحاديث الفضائل، وهي أحاديث رويت في مدح الأشخاص والقبائل والأمم والأماكن.

وقد أُجِيبَ عن ذلك بأن أئمة الحديث نقدوا الروايات نقدا صحيحا، وبيّنوا الصحيح من غير الصحيح، والموضوع من غير الموضوع، بحسب القواعد والأصول التي وضعوها لنقد «السند» النقد الخارجي، أو «المتن» النقد الداخلي، والمحدثون

في نقدهم مُتَّبِعُونَ وَمُتَرَيِّثُونَ، وهكذا شأن كُلِّ ناقد نَزِيهٍ يَخْشَى أَنْ يَطْغَى فِي الْحُكْمِ أَوْ يَحِيفَ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَلَكِنْ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَأَبْوَاقَهُمْ وَمَتَابِعِيَهُمْ يَرِيدُونَ مِنْ أُمَّةِ النِّقْدِ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ أَنْ يَكُونُوا مُتَسْرِعِينَ، وَهَذَا مَيِّنٌ، وَلَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْهُمْ، وَقَدْ جَعَلُوا مِنْ قَوَاعِدِهِمْ: عَدَمَ قَبُولِ رَوَايَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْمُبْتَدِعَةِ مِنَ الطَّوَائِفِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِهَا، فَقَبِلُوا رَوَايَةَ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ وَرَدُّوا رَوَايَةَ الدَّاعِيَةِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا مَرَاعَاةٌ لـ «الْبَاعِثِ النَّفْسِيِّ»، لِأَنَّ احْتِمَالَ تَزْيِيدِهِ احْتِمَالَ قَرِيبٍ؛ بَلْ مِنْ دَقَّتْهُمْ فِي التَّعْوِيلِ عَلَى الْبَوَاعِثِ فِي الْجَرَحِ: تَفْصِيلُهُمْ فِي الرَّايِ الدَّاعِيَةِ فِي كَوْنِهِ يَرَوِي مَا يُؤَيِّدُ بَدْعَهُ أَوْ يَرَوِي مَا يَخَالِفُهَا، فَرَدُّوا رَوَايَةَ الْأَوَّلِ، وَقَبِلُوا الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْبَاعِثَ عَلَى التَّزْيِيدِ وَالْإِخْتِلَاقِ فِي الْأَوَّلِ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ، وَفِي الثَّانِي بَعِيدٌ جَدًّا، وَكَذَلِكَ تَفْصِيلُهُمْ فِي الرَّايِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ، بَيْنَ أَنْ يَرَوِي مَا يُؤَيِّدُ بَدْعَهُ، أَوْ يَرُدُّهَا وَيَخَالِفُهَا، فَرَدُّوا رَوَايَةَ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.

كَمَا جَعَلُوا مِنْ قَوَاعِدِهِمْ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْوَضْعِ: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ فِي فُضَائِلٍ عَلَيٍّ؛ مِنْ رَاوِيهِ شِيعِيٍّ، أَوْ فِي ذِمَّةٍ؛ مِنْ رَاوِيهِ نَاصِبِيٍّ^(١)، أَوْ فِي ذِمِّ أَعْدَائِهِمْ؛ مِنْ رَاوِيهِ رَافِضِيٍّ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَالْكَتَبُ الْمُؤَلَّفَةُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» مِثْلُ: كِتَابِ «الْمَوْضُوعَاتِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ، وَ«اللَّالِيَّ الْمَصْنُوعَةَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ» لِلْسَيُوطِيِّ، وَ«تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ» لِابْنِ عَرَّاقٍ: نَجِدُ فِيهَا أَنَّ الْعُلَمَاءَ انْتَبَهُوا غَايَةَ الْإِتْبَاهِ إِلَى أَحَادِيثِ الْفُضَائِلِ فِي: الْأَشْخَاصِ، وَالْأَمَكَةِ، وَالْأَجْنَاسِ، وَالْأُمَمِ، وَبَوَّبُوا لِذَلِكَ الْأَبْوَابِ فِي كُتُبِهِمْ، وَقَدْ اسْتَغْرَقَ ذِكْرُ الْفُضَائِلِ فِي كِتَابِ «اللَّالِيَّ» مَا يَزِيدُ عَنْ مِئَةِ صَحِيفَةٍ، فَكَيْفَ بَعْدَ مَا ذَكَرْنَاهُ يَسْتَجِيزُ هَؤُلَاءِ لِأَنْفُسِهِمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ الْعُلَمَاءَ لَوْ اتَّجَهُوا هَذَا الْإِتْجَاهَ لَانْكَشَفَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَتَبَيَّنَ وَضْعُهَا، مِثْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْفُضَائِلِ ... إلخ؟!

(١) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (ت ٨٥٢ هـ): «النَّصَبُ»: بَعْضُ عَلَيٍّ، وَتَقْدِيمُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ. «هَذِي السَّارِي» مُقَدِّمَةٌ «فَتْحِ الْبَارِي» (١/ ٤٥٩).

ومن أمثلة ذلك ليزداد الأمر وضوحاً: حديث أنس: «دَخَلْتُ الْحَمَّامَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَعَلَيْهِ مِئْزَرٌ»، حَكَمَ بِوَضْعِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وقال: «في سنده مجهولون، ولم يدخل رسول الله ﷺ حَمَّامًا قَطُّ، ولا كان عنده حَمَّامٌ»^(١). وقال في حديث: «لَا يُؤَلَّدُ بَعْدَ الْمِئَةِ مَوْلُودٌ لِلَّهِ فِيهِ حَاجَةٌ»: «فإن قيل: فإسناده صحيح، فالجواب: أن العنينة تحتمل أن يكون أحدهم سمعه من ضعيف أو كذاب فأسقط اسمه، وذكر مَنْ رواه عنه بلفظ: «عن»، وكيف يكون صحيحاً وكثير من الأئمة السادة قد ولدوا بعد المئة!!»^(٢).

والعلماء لَمَّا نقدوا حديث «الهريسة» وأنها تُشَدُّ الظَّهْرُ وتُقَوِّي على الباه^(٣)، فقد قالوا: «إن محمد بن الحجاج اللخمي هو الذي رواه؛ لأنه كان صاحبَ هَرِيسَةٍ»^(٤)، وغير ذلك كثير من أحكام أهل الشأن التي تُبَيِّنُ اضْطِلَاعَهُمْ بنقد المتن كالسند سواء. وبالجمله: فأخطاء «المستشرقين» في موضوع السُّنة يمكن أن ترجع إلى عوامل متباينة منها:

- [١] عدم تَذَوُّقِ اللغة العربية بالقدر الكافي.
- [٢] ضحالة الفهم للثقافة الإسلامية وتاريخ صدر الإسلام.
- [٣] إهمال المنهج النقدي عند المحدثين.
- [٤] التَعَسُّفُ في تفسير النصوص بسبب الأهواء الدينية والقومية^(٥).

(١) «الموضوعات» لابن الجوزي (٢ / ٨١).

(٢) «الموضوعات» لابن الجوزي (٣ / ١٩٢).

(٣) الباه: الحَظُّ مِنَ النِّكَاحِ. «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» (١ / ٦٥٩).

(٤) انظر: «ذخيرة الحفاظ» لابن القيسراني (١ / ٤١٣)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (٣ / ١٨)، و«اللائل المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» للسيوطي (٢ / ١٩٩)، و«تذكرة الموضوعات» للفتني (ص: ١٤٥)، و«الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص: ١٧٦).

(٥) «موقف الاستشراق من السنة والسيرة النبوية» د. أكرم ضياء العمري (ص: ٧٥).

كانت هذه بعض أدلة وشبهات المانعين من الاحتجاج بالسنة النبوية واعتمادها دليلاً، ولهم أدلة غير ذلك أعرضت عن ذكرها إما لوهائها أو لإغناء غيرها عنها، وليس المقصد من هذه الردود وتلك المناقشات - كما أسلفت - إضفاء العصمة على المؤلفات الحديثية وأصحابها بحيث لا يُوجَّه إليهم نقد ولا يُردُّ لهم قول، كيف وهم بشر! ورسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ»^(١)، و«خَطَّاءٌ» بالتشديد، أي: كثير الخطأ^(٢)، وعليه: فلا بد من وقوع الخطأ منهم ومن غيرهم، والواجب على من رأى خطأً أن يُقَوِّمه، ولكن يجب أن يقال: إن الذي من حقه أن يقول: «هذا صواب» و«هذا خطأ» أهل الشأن المشتغلون به دون غيرهم، وذلك مُقَرَّرٌ ثابتٌ في كل صناعة في الدنيا، فليس يُقْبَلُ من غير ذي أهلية في الطب أن يصف دواءً أو يجري عملية جراحية، فإن فعل ضَمِنَ وأثم، والنبِيُّ ﷺ يقول: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يَعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ»^(٣)، وإذا كان ذلك كذلك في أبدان الناس ودنياهم فدينهم وسُنَّةُ نبيهم ﷺ أولى بالتوقير، ونَقَلَتْها أولى بالاحترام والتبجيل، فمن كان ذا أهلية ودُرْبَةٍ ودراية ورأى خللاً: قَوَّمَهُ ناصحاً، مُجِبّاً، رابباً للصَّدْع، راتقاً للفتق، شفيقاً، غير مُبْغِضٍ ولا شانيٍّ؛ لأنه - هو أيضاً - غير معصوم من الزلل، ولا مبرأ من الخلل، فربما كان الخطأ عنده لا عند من انتقده، وربما كان الصواب معه؛ فإن كان: وجب قبول قوله وإمضائه، إذ الحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَعَ.

وفيما يلي: ذِكْرُ جُمْلَةٍ من الأدلة من القرآن والسُّنَّة والإجماع والمعقول على حُجِّيَّةِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.



(١) أخرجه الترمذي في «سننه» [٢٤٩٩]، وابن ماجه في «سننه» [٤٢٥١]، والحاكم في «المستدرک» [٧٦١٧]، وقال: «صحيح الإسناد».

(٢) «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (٢/ ٥٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» [٤٥٨٦]، والنسائي في «المعجتي» [٤٨٣٠]، وابن ماجه في «سننه» [٣٤٦٦]، والحاكم في «المستدرک» [٧٤٨٤]، وقال: «صحيح الإسناد»، وقال ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ): «مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ». «بلوغ المرام» (ص: ٤٤٦).

المطلب الرابع

أدلة القرآن على وجوب العمل بالسُّنة الشريفة

إن الله ﷻ في كثير من آي الكتاب الكريم أمر بطاعة رسوله ﷺ، وأمر المسلمين إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله وإلى الرسول ﷺ، ولم يجعل للمؤمن خياراً إذا قضى الله ورسوله ﷺ أمراً، ونفى الإيمان عمّن لم يطمئن إلى قضاء الرسول ﷺ ولم يُسلم له، وفي هذا كله برهان من الله ﷻ على أن تشريع الرسول ﷺ هو تشريع إلهي واجب اتّباعه^(١).

وهذه جملة من الآيات الكريمات الشريفات التي يُستدلُّ بها على «حجية السُّنة»، ووجوب اعتمادها دليلاً لمن أراد الاستدلال، وللقرآن أساليب متنوعة في إثبات هذه القضية، منها:

أولاً: آيات قرآنية تُثبت أنه ﷺ يبلغ عن الله تعالى، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٢).

قال ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ): «فَصَحَّ لَنَا بِذَلِكَ: أَنَّ الْوَحْيَ يَنْقَسِمُ مِنَ اللَّهِ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ عَلَى قَسَمَيْنِ:

أحدهما: وَحْيٌ مَّتْلُوٌّ مُؤَلَّفٌ تَأْلِيفًا مُعْجَزَ النَّظَامِ، وَهُوَ «الْقُرْآن».

والثاني: وَحْيٌ مَرْوِيٌّ مَنْقُولٌ غَيْرُ مُؤَلَّفٍ وَلَا مُعْجَزِ النَّظَامِ وَلَا مِتْلُوٌّ؛ لَكِنَّهُ مَقْرُوءٌ، وَهُوَ الْخَبَرُ الْوَاردُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الْمُبَيَّنُّ عَنِ اللَّهِ ﷻ مُرَادُهُ مِنَّا^(٣).

وقال أبو الْمُظَفَّر السَّمْعَانِي (ت ٤٨٩ هـ): «فَكُلُّ مَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ فَكَأَنَّهُ ثَابِتٌ فِي

(١) «علم أصول الفقه» د. خلاف (ص: ٣٧).

(٢) «سورة النجم»: (الآيتان: ٣، ٤).

(٣) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (١/ ٩٧).

الكتاب»^(١).

وقال القرطبي (ت ٦٧١هـ): «في الآية دلالة على أن «السَّنة» كالوحي المنزَّل في العمل»^(٢).

وقال أبو حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ): «دَلَّ هذا على: أن «السَّنة» أُنزِلَها اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ»^(٣).

وقد جاءت بذلك السَّنة نَفْسُها: فقد قال النبي ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ»، وفي رواية: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَهُوَ مُتَكَيٍّ عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ»^(٤).

ومن ذلك -أيضاً- قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾^(٥).

والمقصود بالحكمة في هذه الآية كما هو مُقَرَّر ثابتٌ عن جماعة متكاثره من أهل التفسير أنها «السَّنة»^(٦).

قال الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ): «سمعتُ مَنْ أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يقول: «الحكمة»: سُنَّةُ رسول الله ﷺ، وهذا يُشبه ما قال -والله أعلم- لأنَّ القرآن ذِكرٌ

(١) «تفسير السمعاني» (٢/ ١٠٢).

(٢) «تفسير القرطبي» (١٧/ ٨٥).

(٣) «البحر المحيط في التفسير» (٢/ ٤٩١).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» [٤٦٠٤]، والترمذي في «سننه» [٢٦٦٤]، وقال: «حديث حسن غريب»، وأحمد في «مسنده»: [١٧١٩٤].

(٥) «سورة النساء»: (من الآية: ١١٣).

(٦) انظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٨٧)، و«تفسير النسفي» (١/ ٣٩٥)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٤٦٤)، و«تفسير الخازن» (١/ ٩٢)، و«تفسير ابن عرفة» (٢/ ٥٥).

وَأَتَّبَعْتَهُ «الحكمة»، وَذَكَرَ اللَّهُ مِنْهُ عَلَى خَلْقِهِ بِتَعْلِيمِهِمْ «الكتاب» و«الحكمة»، فلم يَجُزْ -والله أعلم- أَنْ يُقَالَ: «الحكمة» هَا هُنَا إِلَّا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا مَقْرُونَةٌ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ طَاعَةَ رَسُولِهِ، وَحَتَّمَ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِقَوْلِهِ: فَرَضَ، إِلَّا لِكِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ سُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، لِمَا وَصَفْنَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْإِيمَانَ بِرَسُولِهِ مَقْرُونًا بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُبَيَّنَّةٌ عَنِ اللَّهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ، دَلِيلًا عَلَى خَاصِّهِ وَعَامِّهِ، ثُمَّ قَرَنَ «الحكمة» بِهَا بِكِتَابِهِ، فَاتَّبَعَهَا إِيَّاهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ هَذَا لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ غَيْرَ رَسُولِهِ^(١).

ثَانِيًا: آيَاتُ قُرْآنِيَّةٌ جَعَلَتِ الْأَمْرَ بِطَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَقْرُونًا بِطَاعَةِ اللَّهِ ﷻ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۚ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾^(٢).

وَسَائِرُ مَا قُرِّنَ فِيهِ طَاعَةُ الرَّسُولِ ﷺ بِطَاعَةِ اللَّهِ ﷻ فَهُوَ دَالٌّ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ فِيهَا أَمْرٌ بِهِ وَنَهْيٌ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ ﷺ فِيهَا أَمْرٌ بِهِ وَنَهْيٌ عَنْهُ مِمَّا جَاءَ بِهِ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ، إِذْ لَوْ كَانَ فِي الْقُرْآنِ لَكَانَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ^(٣).

وَالْمُلَاحَظَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ الشَّبِيهِةِ بِهَا: اقْتِرَانُ طَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ بِطَاعَتِهِ تَعَالَى بِوَاوِ الْعُطْفِ، وَالْعُطْفُ بِالْوَاوِ يُفِيدُ «مَطْلُقَ الْإِشْتِرَاكِ»، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ ﷺ مَأْمُورٌ بِهَا كَطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَحْيَانًا: يَأْتِي هَذَا الْأَمْرُ مَكْرَرًا بِوَاوِ الْعُطْفِ مَعَ إِعَادَةِ الْأَمْرِ بِالطَّاعَةِ^(٤)، وَمِنْ أَمْثَلَةِ هَذِهِ الصُّورَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ

(١) «الرسالة» للشافعي (١ / ٧٨).

(٢) «سورة آل عمران»: (الآية: ٣٢).

(٣) «السنة ومكانتها» للسباعي (١ / ٣٨٢).

(٤) انظر: «السنة النبوية ومكانتها» لرقية نياز (ص: ١٠).

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿١﴾.

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «والتُّكْتُةُ في إعادة العامل في «الرسول» دون «أولي الأمر» - مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى - كَوْنُ الذي يُعْرَفُ به ما يَقَعُ به التكليف هما: «القرآن» و«السُّنَّةُ»؛ فكأنَّ التقدير: أطيعوا الله فيما نَصَّ عليكم في القرآن، وأطيعوا الرسول فيما بَيَّنَّ لكم من القرآن؛ وما ينصُّه عليكم من «السُّنَّةِ»، أو المعنى: أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المُتَعَبَّدُ بتلاوته، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن» (٢).

ثالثاً: آياتٌ قرآنيةٌ تُحذِّرُ من مَغَبَّةٍ مُخَالَفَةٍ أمره، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٣)، فقد اخْتَصَّ الله ﷻ الرسول ﷺ بشيءٍ يُطَاعُ فيه، وذلك: «السُّنَّةُ» التي لم تأتِ في القرآن (٤).

قال ابن كثير: ﴿عَنْ أَمْرِهِ﴾ أي: عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهو سبيله، ومنهاجه، وطريقته، وسنته، وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبِلَ، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً ما كان، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (٥).

ومن ذلك - أيضاً - قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُمْ عَنْهُ﴾ (٦)، وإذا حذر ﷺ؛ ونهى عن مخالفته ﷺ فهذا يُوجِبُ الإيمانَ به وطاعته، وهذا تأكيدٌ لِحُجِّيَّةِ «السُّنَّةِ النبوية».

(١) «سورة النساء»: (الآية: ٥٩).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١٣ / ١١١).

(٣) «سورة النور»: (من الآية: ٦٣).

(٤) «السنة ومكانتها» للسباعي (١ / ٣٨٢).

(٥) «تفسير ابن كثير» (٦ / ٩٠). والحديث أخرجه البخاري [٢٦٩٧]، ومسلم [١٧١٨].

(٦) «سورة الحشر»: (من الآية: ٧).

رابعاً: آية قرآنية تُؤكِّد تكفُّل الله تعالى بحفظ «السُّنة النبوية»، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١).

والذِّكْرُ في هذه الآية: القرآن، ويلزم لحفظ القرآن حفظ «السُّنة»؛ لأنها المُبيِّنة له^(٢)، ولأنها وَحْيٌ كما صحَّ وثبت، والوحي ذِكْرٌ؛ والذِّكْرُ وَحْيٌ.

قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ): «أخبر تعالى - كما قدَّمنا - أن كلام نبيِّه ﷺ كُلُّه وَحْيٌ، والوحي - بلا خلافٍ - ذِكْرٌ، والذِّكْرُ محفوظٌ بنصِّ القرآن، فصَحَّ بذلك: أن كلامه ﷺ كله محفوظ بحفظ الله ﷻ، مضمون لنا أنه لا يضيع منه شيء، إذ ما حفظ الله تعالى فهو باليقين لا سبيل إلى أن يضيع منه شيء، فهو منقولٌ إلينا كله، فله الحُجَّةُ علينا أبداً»^(٣).

وقال غير واحدٍ من أهل العلم بالقرآن والسنة أن «الذِّكْر» هنا شامل للقرآن و«السنة» جميعاً^(٤).

وقد قيل لابن المبارك (ت ١٨١هـ): هذه الأحاديث الموضوعة، فقال: تعيش لها الجهابذة، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٥). فالظاهر من احتجاجه بالآية على حفظ «السُّنة» من انتحال المبطلين؛ أنه فهم أن المراد بالذِّكْر هُنا: ما يشمل القرآن والسُّنة جميعاً.

وعلى المعنيين بـ«السنة» محفوظة بحفظِ الله ﷻ بتسخير الثقات العدول لخدمتها، فينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

(١) «سورة الحجر»: (الآية: ٩).

(٢) «السنة النبوية ومكانتها» - رقية نياز (ص: ١٤).

(٣) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (١/ ٣).

(٤) قال المعلمي (ت: ١٣٨٦ هـ): «و﴿الذِّكْر﴾ يتناول «السنة» بمعناه - إن لم يتناولها بلفظه -؛ بل يتناول العربية وكل ما يتوقف عليه معرفة الحق». «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (١/ ٢٣٤).

(٥) «تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٣٣٣).

كانت هذه بعض الآيات الدالة على حجية «السَّنة» -وما تركناه خشية الإطالة أكثر^(١)- يظهر منها جلياً توجيهُ الله ﷻ لعباده ليطيعوا أمرَ رسوله ﷺ ويستنُّوا بسُنَّته، ويعتمدوها أصلاً ثانياً -بَعْدَ كلامِهِ- في أحكام دينهم.



(١) وَمَنْ رَامَ زِيَادَةً وَتَوْشُّعًا فَلْيَنْظُرْ: و«حجية السنة ودحض الشبهات التي تثار حولها» د. الطحان (ص: ٣٨)، «حجية السنة النبوية، ومكانتها في التشريع الإسلامي» لعبد القادر السندي (ص: ٩٢)، و«السنة النبوية ومكانتها» - رقية نیاز (ص: ٧)، و«السنة النبوية وحي» - شيخة بنت مفرج (ص: ١٣).

المطلب الخامس

الأدلة من السُّنة على وجوب الامتثال لها، والعمل

بما فيها، وأنها وَحْيٌ

الأدلة على ذلك من السُّنة كثيرة جداً، وقد عقد الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) في كتابه المشهور: «الكفاية في علم الرواية» باباً استهلَّ به كتابه فقال: «باب ما جاء في التسوية بين حُكْم كتاب الله تعالى وحُكْم سُنَّة رسول الله ﷺ في وجوب العمل ولزوم التكليف»^(١)، ثم ساق نصوصاً كثيرة من السُّنة نصَّ فيها النبي ﷺ على حُجِّيَّتِها^(٢)، وأكد أنها دليلٌ من أدلة الأحكام التشريعية، وكان هذا التقرير منه ﷺ بدهياً، ولا سيَّما بعد برهان القرآن ذلك بآيات صريحة^(٣) - كما مرَّ -، ونذكر هنا جملةً من الأحاديث النبوية الصحيحة الدالة على ما قدَّمنا:

١- حديث المُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ»^(٤)، وفي رواية أحمد: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَهُوَ مُتَكَيٌّ عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ».

وَوَجْهُ الدلالة من الحديث: أنه ﷺ نصَّ على أنه أُوتِيَ مثل القرآن، ولم يكن ذلك إلا «السنة»، وتعبيره بالإيتاء، يدل على أنها تنزل عليه كما ينزل عليه القرآن، ثم إن المِثْلِيَّةَ المذكورة تحتمل أنها مثله في القرآنية، أو مثله في الاحتجاج بها، أو مثله

(١) «الكفاية في علم الرواية» (ص: ٨ - ١٢).

(٢) «حجية السنة ودحض الشبهات التي تثار حولها» د. الطحان (ص: ٣٩).

(٣) «السنة النبوية ومكانتها» - رقية نياز (ص: ١٤).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» [٤٦٠٤]، والترمذي في «سننه» [٢٦٦٤]، وقال: «حديث حسن غريب»، وابن

ماجه في «سننه» [١٢]، وأحمد في «المسند» [١٧١٩٤].

في تنزيلها عليه، والوجه الأول باطلٌ بالإجماع، فلم يبق إلا الثاني والثالث، وهما المطلوب.

ثم سوى النبي ﷺ بين ما يحرمه هو وما يحرمه الله تعالى، وذلك لا يكون منه إلا بوحى؛ لأنه لو كان اجتهدا منه، لما صحت هذه التسوية شرعا ولا واقعا، ولما قطع رسول الله بهذه التسوية؛ لأن أحكام الاجتهاد لا قطعَ فيها، فلمَّا جزم بالتسوية بين ما يحرمه هو وما يحرمه الله ﷻ علمنا أن ذلك كان منه بوحى لا برأى^(١).

٢- حديثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخُلُقِ - أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ -، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمَرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ فُسْتِرَ بَثُوبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ، أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوبِ، فَظَهَرَتْ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ، فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمَرَةِ أَخْلَعَ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسَلَ أَثَرَ الْخُلُقِ عَنْكَ، وَأَنْقَى الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ»^(٢).

وجه الدلالة: أنه لم يُجِبِ السائل عن سؤاله إلا بعد ما جاءه الوحي بالجواب، ولم يقرأ رسول الله ﷺ على الرجل قرآنًا، بل حدّثه بحديثه وكلامه ﷺ، فعلمنا من ذلك: أن السنة وحيٌّ أيضًا.

٣- حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَهَتَنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ! وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ، وَالرَّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِأَصْبَعِهِ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ: «اَكْتُبْ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ

(١) «السنة النبوية وحي» د. الحسين بن محمد آيت سعيد (ص: ٥٥).

(٢) أخرجه البخاري [١٧٨٩]، ومسلم [١١٨٠].

إِلَّا حَقٌّ»^(١).

ووجه الدلالة ظاهر؛ لأنه لما نَهَتْ قريش عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن يكتب ما يقوله النبي في الغضب والرضا خشية أن يصدر عنه ما لا ينبغي أن يكتب: علمنا يقينا أنهم لا يقصدون بذلك القرآن، إذ ليس في القرآن شيء يخشى إذا غضب رسول الله ﷺ أن يتكلم به، فليس إلا السنة حينئذ، وإذا أضفنا إلى هذه المقدمة المقدمة التي تليها، وهي: قَسَمَ النبي ﷺ أنه لا يخرج من فَمِهِ إِلَّا حَقٌّ، ثم مقدمة ثالثة: أن الذي يخرج من فَمِ النبي ﷺ هما: القرآن والسنة، وَصَلْنَا إلى نتيجة لا مَرِيَّةَ فيها، وهي: أن السنة التي تخرج من فَمِ النبي ﷺ حَقٌّ ثابتٌ مُلْزِمٌ لكل مسلم، وأنها أصل في الاحتجاج والاستدلال.

ولا ينقضي عجبُ المرء حين يسمع قَسَمًا ممن لا يحتاج إلى قسم -لذئوع صدقه واستحالة كذبه- أنه لا يخرج من فَمِهِ إِلَّا حَقٌّ؛ ثم يأتي بعد ذلك قائل يقول: بل فِيهِ وَفِيهِ، وَمِنْهُ وَمِنْهُ.

٤- الأوامر النبوية الحاضرة على التمسك بهديه ﷺ، والتزام سنته، وهي كثيرة جداً بلغت حد التواتر المعنوي^(٢).

منها: حديث العِزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُودَّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِرِّي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» [٣٦٤٦]، وأحمد في «المسند» [٦٥١٠]، وصححه الشيخ أحمد شاكر، وقال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): «ولهذا طُرُق عن عبد الله بن عمرو، يقوي بعضها بعضاً». «فتح الباري» (١/ ٢٠٧).

(٢) «السنة ومكانتها» للسباعي (١/ ٥٥).

بِالنَّوَاجِدِ^(١).

وَجْهٌ الدلالة: وضوحُ قوله ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي» في الدلالة على التمسُّك بها، والعمل بمقتضاها على كل حال، وفي أي موطن، وتأكيدُه على ذلك بالأمر بالعَضُّ عليها بالأضراس - وهي أقوى عضلات بدن الإنسان - كناية عن شدة التمسُّك بها للنجاة من وطأة الاختلاف الكثير؛ الذي لا يستبين فيه الحق إلا بنور الوحي.

٥- قَرَنَهُ ﷺ لِلسُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْحَضِّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِهِمَا جَمِيعًا، كما في حديث أبي هريرة - المشهور - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ»^(٢).

وَجْهٌ الدلالة: تعليقه ﷺ النجاة من الضلال بعد موته ﷺ على التمسُّك بالوحي قرآنا وسُنَّة، وإذا كان اتباع السُّنَّة يوجب الأمن من الضلال، فإن التفريط فيها وُقُوعٌ في الضلال، وهذا يُثَبِّت حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ^(٣).

واقتران القرآن بالسنة دليل على وجوب العمل بها، وسبيل العمل: الاستدلال والاحتجاج.



(١) أخرجه أبو داود في «سننه» [٤٦٠٧]، والترمذي في «سننه» [٢٦٧٦]، وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» [٣١٩]، والدارقطني في «سننه»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» [٢٩٣٧].

(٣) «السنة النبوية ومكانتها» - رقية نیاز (ص: ١٥).

المطلب السادس

الإجماع على وجوب العمل بالسُّنة الشريفة

أجمعت الأئمة على مر العصور على أنَّ السُّنة حُجَّةٌ ويجب العمل بها كالقرآن الكريم^(١)، وأنه متى صحَّ الحديث وَجَبَ الْعَمَلُ به، ولا يُصَرَّف عن وجوب العمل به إلا لصارِفٍ شرعيٍّ، كأن يكون منسوخًا، أو أن يكون عامًّا قد خُصِّصَ ونحو هذا^(٢).

وقد حكى الإجماع على حجية السنة غير واحد من أهل العلم، ومنهم: الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) حيث قال: «اعلم أنه قد اتَّفَقَ مَنْ يُعْتَدُّ به من أهل العلم على أن «السنة المطهرة» مستقلةٌ بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وثُبُوت حجية «السنة المطهرة» واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورةً دينية، ولا يُخَالَف في ذلك إلا من لا حَظَّ له في دين الإسلام»^(٣).



(١) «السنة المفترى عليها» لسالم البهنسائي (ص: ٤٥).

(٢) «الدفاع عن السنة» جامعة المدينة (ماجستير) (ص: ٢٢٥، ٢٢٦).

(٣) «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (١/ ٩٦ - ٩٧) باختصار.

المطلب السابع

نماذج من كلام الأئمة الأعلام على حُجِّيَّة العمل بأحاديث خير الأنام.

وهذه جملة من كلام الأئمة الأعلام -ابتداءً من الصحابة الكرام، ومروراً بالتابعين، وختاماً بالأئمة العاملين رضي الله عنهم أجمعين- في بيان حجية السنة النبوية ولزوم الأخذ بها، والصدور عنها، وأنها وحيٌّ:

١- قال سعد بن معاذ رضي الله عنه: «مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا قَطُّ إِلَّا عَلِمْتُ أَنَّهُ حَقٌّ مِنَ اللَّهِ»^(١).

٢- وعن الحسن، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه كَانَ جَالِسًا وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَا تُحَدِّثُونَا إِلَّا بِالْقُرْآنِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: اادْنُهُ، فَدَنَا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَكَّلْتَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَى الْقُرْآنِ أَكُنْتَ تَجِدُ فِيهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَصَلَاةَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، وَالْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، تَقْرَأُ فِي اثْنَتَيْنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَكَّلْتَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَى الْقُرْآنِ أَكُنْتَ تَجِدُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَالطَّوْفَ بِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ قَوْمٍ خَذُوا عَنَّا؛ فَإِنَّكُمْ وَاللَّهِ إِلَّا تَفْعَلُوا لَتَضِلُّنَّ»^(٢).

٣- وقال حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةٍ: «كَانَ جَبْرِيلُ عليه السلام يَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ، وَيُعَلِّمُهُ إِيَّاهَا كَمَا يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ»^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» [٣٤٧٩٦]، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» [٢٣٥٨].

(٢) أخرجه مسدد في «مسنده» بواسطة: «المطالب العالية» [٣٠٩٨]، والخطيب في «الكفاية في علم الرواية» (ص: ١٥)، وقال مُحَقِّقُو «المطالب العالية» [٧٣٥ / ١٢]: «الأثر بمجموع طرقه صحيح».

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» [٥٣٦]، والمروزي في «السنة» [١٠٢]، وابن بطة في «الإبانة» [٩٠]، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» [٩٩]، وقال ابن حجر: «هذا أثر صحيح، موقوف على حسان بن عطية، وهو: شامي ثقة، من صغار التابعين، ولَمَّا قاله أصل في المرفوع». «موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر» [٣٢٣ / ٢].

٤- وقال رَجُلٌ لِمُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ: لَا تُحَدِّثُونَا إِلَّا بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ مُطَرِّفٌ: «وَاللَّهِ مَا نُرِيدُ بِالْقُرْآنِ بَدَلًا؛ وَلَكِنْ نُرِيدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِالْقُرْآنِ مِنَّا»^(١).

٥- وقال الإمام أبو حنيفة: (ت ١٥٠ هـ): «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي»^(٢).

٦- وقال الإمام مالك (ت ١٧٩ هـ): «كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخِذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيَتْرَكُ؛ إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ ﷺ»^(٣).

٧- وقال الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ): «وَمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ حُكْمٌ، فَبِحُكْمِ اللَّهِ سَنَّهُ... وَكُلُّ مَا سَنَّ فَقَدْ أَلْزَمَنَا اللَّهُ اتِّبَاعَهُ، وَجَعَلَ فِي اتِّبَاعِهِ طَاعَتَهُ، وَفِي الْعُنُودِ عَنْ اتِّبَاعِهَا مَعْصِيَتَهُ الَّتِي لَمْ يَعْذِرْ بِهَا خَلْقًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ اتِّبَاعِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ مَخْرَجًا»^(٤).

٨- وقال الإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ): «مَنْ رَدَّ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ عَلَى شَفَا هَلَكَةٍ»^(٥).

فهذه جملة من الآثار عن الكبار مفادها: تعظيم السنة النبوية، والحض على الخضوع لها، والصدور عنها، واعتمادها أصلاً تشريعياً أصيلاً مع القرآن العظيم، والتحذير من معارضتها أو ردّها متى صحَّ ثبوتها واستبانَ مفهومها.



(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» [٤٣٤٩]، وزهير بن حرب في «العلم» [٩٧].

(٢) عزاه له ابن عابدين في حاشيته على «الدر المختار» (١ / ٦٨)، وذكر أنها ثابتة عن كل من الأئمة الأربعة. «رد المحتار» (١ / ٣٨٥).

(٣) «البداية والنهاية» لابن كثير (١٤ / ١٦٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨ / ٩٣).

(٤) «الرسالة» للشافعي (١ / ٨٨).

(٥) أخرجه ابن بطّة في «الإبانة الكبرى» [٩٧]، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» [٧٣٣].

المطلب الثامن

الحُجَجُ العقلية الدالة على حُجَّةِ السَّنة النبوية

والحجج العقلية هي: أمارات تدلُّ على «حجية السنة» وأنَّ ما أُجْمِلَ من «القرآن الكريم» فهي تبيِّنه وتُفَصِّلُه؛ فقد فرض الله على الناس في القرآن الكريم عدة فرائض مُجْمَلَة غير مبينة، لم تُفَصَّل في القرآن أحكامها، ولا كيفية أدائها، فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١)، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٢)، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾^(٣)، ولم يُبيِّن كيف تقام الصلاة، وتؤتى الزكاة، ويؤدَّى الصوم والحج؟! ولكنَّ الرسول ﷺ بيَّنَ هذا الإجمال بِسُنَّتِهِ القولية والعملية؛ لأنَّ الله مَنَحَهُ سُلْطَةً هذا التبيين بقوله عز شأنه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُّوْنَ﴾^(٤).

فلو لم تكن هذه السنة البيانية حُجَّةً على المسلمين، وقانوناً واجباً اتِّباعه: ما أمكن تنفيذ فرائض القرآن؛ ولا اتباع أحكامه.

فالعقل والحس والمشاهدة أمارات دالة على ضرورة «السنة» وحجيتها، ووجوب اتباعها، وهذه السنن البيانية إنما وجب اتباعها من جهة أنها صادرة عن الرسول ﷺ، ورُوِيََتْ عنه بطريق يفيد القطع بورودها عنه، أو الظن الغالب بورودها، فكل سنة تشريعية صَحَّ صدورُها عن الرسول ﷺ فهي حُجَّةٌ واجبةُ الاتِّباع^(٥).

(١) «سورة البقرة»: (من الآية: ١١٠).

(٢) «سورة البقرة»: (من الآية: ١٨٣).

(٣) «سورة آل عمران»: (من الآية: ٩٧).

(٤) «سورة النحل»: (من الآية: ٤٤).

(٥) ينظر: «علم أصول الفقه» د. عبد الوهاب خلاف (ص: ٣٨)، و«السنة النبوية ومكانتها» - رقية نیاز (ص: ٢٢).

ومن المعقول أيضاً أن يقال: عصمة النبي ﷺ - فيما يتعلق بالتبليغ - ثابتة بالإجماع^(١)، وما يصدر عنه من أقوال وأفعال وتقريرات تشريعية لا بد أن تشملها العصمة بناء على هذا الإجماع، فتكون جملة تصرفاته القولية والفعلية وما يتصل بها من إقرار موافقة لمراد الله، وهو مَعْنَى حجيتها.



(١) انظر: «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٤٧٧)، و«أضواء البيان» للشنقيطي (٤/ ١٠٥).

المطلب التاسع

ضوابط الاستدلال بالسنة النبوية

لا بُدَّ لِلْمُسْتَدِلِّ من شروط ومؤهلات تُمكنه من حُسْن اختيار الدليل المناسب للمطلوب، وحُسْن تخليص وجه الدلالة منه بإيجاد العلاقة الصحيحة بين الدليل وما يستدلُّ عليه، غير أن الواقع المعاصر يشهد بأن كثيرًا من الْمُتَقَحِّمِينَ في المسائل الشرعية تحليلًا وتحريمًا غير مؤهلين لذلك، مما نتج عنه خللٌ كبير في مظاهر الاستدلال، وطرائقه، بحيث صار مفهوم «الاستدلال» عند عدد من الباحثين هو: أن يذكر نصًّا من النصوص الشرعية بِجَوَارِ قَوْلِهِ، وهكذا تنتهي عملية «الاستدلال» عنده، ثم ينبني على هذا التصور الخاطئ تضليل وتسفيه وتبديع لمن خالفه في رَعْمِهِ، واختارَ غيرَ قَوْلِهِ؛ بدعوى أنه خالف الدليل الصحيح.

والحق: أن «الاستدلال» عملية مُركَّبةٌ من اختيار الدليل، وتنقيحه، وتنقيح المناط فيه ببيان «وجه الاستدلال»، ودفع المعارضات الواردة -وحتى المحتملة- اللاحقة بهذا الدليل، فَمَنْ لَمْ يفعل ذلك كان مُقَصِّرًا في استدلاله بقدر تقصيره في تحصيل هذه الأركان وتلك المُتَمِّمات، إذ الدليل ليس بمُعْطٍ الدلالة من نفسه -وإلا لَمَا تَخَلَّفَتْ عن نَاطِرٍ فيه- وإنما: لا بد من شروط واعتبارات تتحقق في الناظر في الأدلة الشرعية حتى يتحصل على الدلالة الكامنة فيها، ولو كان مجرد النظر في الدليل منتجًا لدلالته لاستوى الناس جميعًا فيما يتحصل من كل دليل، وهو خلاف الواقع المعلوم المشاهد؛ فكم من نصٍّ نظر فيه أهلُ الفقه فاستخرجوا منه ما لا يخطر ببال العوام، والأمثلة لا تحصى، فقراءة المجتهد الفقيه للقرآن أو لنصوص السنة المطهرة تختلف عن قراءة غيره؛ إذ المجتهد الفقيه عنده مَلَكَةٌ تُهَيِّئُهُ لتلقِّي النصوص بشكل مختلف مغاير، ويحصل في ذهنه عمليات فكرية، ويردُّ عليه من الخواطر لدى مروره على النصوص ما لا يخطر ببال غيره ممن لا يملك تلك المَلَكَةَ ولم يتمرس بقواعد الفقه

ولا مسائله، ودقة أنظار العلماء في الاستنباط من الأدلة متأثرٌ عَجَبٌ لكل منصف! وهذه الدقة وذلك التوفيق تدعو من لم يتأهَّل لتلك الرُّتبِ للتعلُّم والتأدُّب والتواضع، واتهام النفس والعقل قبل الإقدام على اتهام العلماء فيما يُشكِّل من نصوصهم.

وفي ذلك يقول بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ): «على العامِّي الاقتداء بالفقهاء؛ لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث؛ لأن العامِّي إذا سمع حديثاً فليس له أن يأخذ بظاهره؛ لأنه لا يهتدي إلى معرفة أحواله؛ لأنه قد يكون منسوخاً أو متروكاً أو مصروفاً عن ظاهره»^(١).

وفيما يلي إشارة إلى هذه الفوضى الحاصلة في مسألة «الاستدلال» - لا سيَّما بالسنة النبوية محلَّ بحثنا-، وبيانٌ لأظهرِ الضوابط التي يجب أن تتحصَّل للمتعرِّضٍ للاستدلال بالسُّنة النبوية في المسائل الشرعية.

الفرع الأول

فوضى الاستدلال، وبعض صور الخلل فيه.

إن الخلل الناشئ عن تصدر غير ذوي الأهلية لممارسة النظر والاستنباط من الأدلة الشرعية لا يقتصر على مجرد خروج أقوال فقهية مشوهة لا تُمْتُّ للنظر الصحيح بصِلَةٍ؛ بل تعدَّى الأمرُ ذلك إلى الجُرأة على المُتقدِّمين من العلماء المُبرِّزين كأصحاب المذاهب وغيرهم، بحيث صار المتأخِّر يَقْدَحُ في المتقدم، ويصفه بالجهل أحياناً، وينقُرُ عن «التمذهب» أحياناً، ويدعو إلى مباشرة النظر في الأدلة والإعراض عن تراث هؤلاء الأعلام - أحياناً أخرى - بدعوى «اتباع الدليل».

ومع قليلٍ من التأمل تظهر أوجه الخلل التي أوقعت أمثال هؤلاء في هذه المزالق، فأَسبابُ الغلط في «الاستدلال» ترجع إلى:

(١) «البنابة شرح الهداية» (٤/ ١١٠) بتصرف يسير.

أولاً: كون الدليل -المُستدلُّ به على ذلك المعنى- ليس حُجَّةً؛ من جهة «أصله»، بحيث لا يصح «الاستدلال» بهذا النوع من الأدلة على هذا المعنى أصلاً.

مثال: احتجاج الكُفَّار على فعلهم للفاحشة بأنهم وجدوا آباءهم يفعلونها، وأن الله أمرهم بها، كما ذكر ذلك عنهم ربُّنا ﷺ في قوله: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾^(١).

فاحتجُّوا عليها بأمرين:

وجود الآباء عليها، وهذا صحيح في ذاته؛ فقد كان آباؤهم كذلك، لكن هذا ليس حُجَّةً على صحة ما فعلوا.

أن الله أمرهم بها، وهذا كَذِبٌ في ذاته؛ فالله ﷻ لا يأمر بالفحشاء.

فكُونُ رَبِّ العالمين ﷻ يأمر بشيء فهذه حُجَّةٌ على صحته، لكنَّ الله ﷻ هنا لم يأمرهم بها بل أمرهم بخلافها، لذلك لم يَرُدَّ الله ﷻ عليهم في حُجَّتِهِم الأولى، وهي قولهم: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾، لأنها ليست حُجَّةً، ولكن رَدَّ الثانية فقال ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾. فهذا نموذج من نماذج الخطأ في الاستدلال، وهو الاحتجاج بعكس الدليل، أو عكس مراد الشارع، والافتئات على الشارع بنسبة ما لم يَقُلْهُ إليه قرآنًا أو سُنَّةً.

ثانياً: كَوْنُ الدليل -المُستدلُّ به على ذلك المعنى- ليس حُجَّةً؛ من جهة «صِدْقِهِ وَثُبُوتِهِ».

وذلك أنه قَبْلَ البدء في فهم الدليل وفقهه: لا بد من التحقق من كونه صِدْقًا ثابتًا؛ إذ يمكن أن يستدلَّ مُستدلٌّ بحديث ينسبه إلى النبي ﷺ -مع أنه لم يقله- ثم يستنبط منه الأحكام بعد ذلك.

(١) «سورة الأعراف»: (من الآية: ٢٨).

مثال: القول بتحريم النظر إلى الفرج في الجَماع، استناداً لحديث: «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى الْفَرْجِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى»^(١). وهو حديث موضوع، فيُلاحَظ.

ثالثاً: كَوْنُ الدليل -المُستدلُّ به على ذلك المعنى- ليس حُجَّةً من جهة «وَجْهِ الاستدلال».

وَوَجْهُ الاستدلال يُقصدُ به: مدى ارتباط العلاقة بين الدليل والمدلول، بمعنى: هل هذا الدليل المُعَيَّن فعلاً يَدُلُّ على ما فُهِمَ منه؟

وهنا تحديداً تقع كثير من الأخطاء في عملية «الاستدلال»، حيث يستدل كثير من الباحثين بأدلة هي من حيث الثبوت: ثابتة، لكنهم غلطوا في فُهْمِها، والفهم والفقه والعلم بالمعنى فَضْلٌ من الله، وهذا البابُ من أكثر أسباب الخلاف، فترى قولين متناقضين مع أن كليهما استدلالٌ بنفس الدليل على قوله، ذلك أن فقه النص الشرعي أو فهم الدليل هو نتيجة لمجموعة من المقدمات، فهو يرجع إلى: العلم بلسان العرب، ونفس هذا اللسان واسع جداً، ونَفْسُ اللفظ يحتمل دلالات متنوعة ومختلفة، والعلم بالروايات المختلفة للحديث الواحد.

وأَنواعُ الخطأ من حيث: «وجه الاستدلال»، يمكن أن نحصرها في حالات^(٢):
ألا يكون في الدليل ما يدل على المعنى المفهوم منه ولا على عكسه؛ بل الدليل أجنبيٌّ عن المسألة، خارج محل البحث.

(١) أخرجه أبو يعلى الخليلي في «فوائده» [٤]، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ويروى عن ابن عباس رضي الله عنه؛ وقال ابن حبان: «مَوْضُوع». «المجروحين» لابن حبان (١/ ٢٠٢).

(٢) وقد جمع جملة كبيرة من هذه الأخطاء في الاستدلال بالسنة النبوية، وناقش أثرها على الأحكام الفقهية: الباحث: (علي نجم) في أطروحته للماجستير: «أثر الأخطاء الحديثية على الأحكام الفقهية»، بجامعة: المدينة العالمية بماليزيا، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه، بإشراف د. صلاح عبد التواب سعداوي، العام الجامعي: (١٤٣٢ - ١٤٣٣ هـ = ٢٠١١ - ٢٠١٢ م).

أن يكون فيه المعنى، لكن من غير الوجه الذي فهمه واستدل به الباحث.
أن يدل على عكس ما فهمه الباحث، ويسمى: «قلب الدليل»^(١).

الفرع الثاني

الضوابط المنهجية للاستدلال بالسنة النبوية

وهذه الضوابط لا بد من إدراكها إدراكاً جيداً واعياً ليتمكن الباحث في «السنة النبوية» والدارس لها من فهمها فهماً صحيحاً عند الاستدلال بها، والاستنباط منها، وتنزيلها منزلاً الواقع والتطبيق، لأهمية ما تمثله هذه الضوابط من أُطرٍ ضابطة لفهم نصوص «السنة النبوية»، لأن منشأ الزلل في بعض الاجتهادات يعود إلى عدم مراعاة هذه الضوابط -أو بعضها- عند دراسة نصوص القرآن والسنة.

الضابط الأول: في الاستيثاق من ثبوت الحديث وصحته.

إن «حجية الحديث» تختلف قوتها بقدر استكمالها لأركان الصحة؛ فمتى استكمل هذه الأركان: كان «حُجَّةً»، ومتى فقد بعضها: ضَعُفَتْ قيمته الاحتجاجية على قدر ذلك النقص الذي حصل في أركان الصحة، ولَمَّا كان بعض الأدلة أقوى من بعض؛ وبعضها أضعف من بعض؛ كان لأهل الشأن نظرٌ فيما يُقبلُ منها؛ وما يُترك، وما يُحتجُّ به؛ وما لا يُحتجُّ به، وما كان منها لا يقبل التَّقَوِّي أصلاً، وما كان منها يقبل أن يتقَوَّى بغيره حتى يبلغ أن يصير حجة لاحتتمالية وجود الأصل بشكل ظاهر، وما كان منها يقبل التَّقَوِّي استدلالاً لوجود نظير في المسألة من قول صحابي أو مصلحة محققة ونحو ذلك.

وأول خطوة منهجية صحيحة واجبة على المستدل بالحديث النبوي -غير المتواتر- هي: أن يتحقق من استكمال هذا الحديث لأركان الصحة؛ حتى يتحقق

(١) ومن أمثلة ذلك رسالة ماجستير بعنوان «قلب الأدلة»، تقدّم بها: الباحث (تميم القاضي) إلى قسم العقيدة؛ جامعة الإمام محمد بن سعود، ونال بها درجة الماجستير بتقدير «ممتاز» سنة ١٤٣٠ هـ.

من صحة نسبة ذلك النص إلى مصدره، وحتى لا يضيع جهده من النظر والتأمل والاستنباط سُدى، فهو حَيِّسُ صِحَّةِ الحديث.

ولمَّا كانت الحاجة ماسَّةً إلى تمحيص روايات وأخبار الآحاد لتنقيتها مما علق بها من الزائف والدخيل: فقد وضع علماء الحديث منهجاً نقدياً تاماً كاملاً شاملاً لا يُسَلَّمُ بالصحة لِنَصٍّ من دون محاكمةٍ ونَقْدٍ، ومن خلال هذا المنهج يتوصل إلى صحة نسبة النص إلى قائله أو عدمها، وقد اشترطوا في هذا المنهج شروطاً دقيقة محكمة في الرواة تفي بسلامة النقل، ثم اشترطوا شروطاً أخرى في الرواية تكفل سلامتها من العلل والقوادح الظاهرة والخفية.

ومجموع هذه الشروط ستة: «اتصال السند»، و«عدالة الرواة»، و«ضبط الرواة»، و«عدم الشذوذ»، و«عدم العلة»^(١)، والعاضد عند الاحتياج إليه^(٢).

فمتى توفرت هذه الشروط: حُكِمَ بقبول الحديث؛ في خطوة أولية واجبة مؤهِّلة للنظر فيه والاستدلال به.

وقد تعرَّض في أثناء البحث عن صحة الحديث قرائن يترجح من خلالها رَدُّه، وهذه القرائن تسمى في عرف المحدثين بـ«العلل»، ولا بد للمتصدر للبحث في السنة النبوية والاستنباط من نصوصها أن يكون على دراية جيدة بهذا الباب الصعب الشديد الوعورة، فإن لم يفعل خرجت أحكامه على الأحاديث غير سوية.

وعليه: فإن بداية التعامل مع النصوص الحديثية تكون بالاستيثاق من ثبوتها، وإعمال المعايير النقدية لأهل الحديث فيها، ومعرفة ما قيل في الحكم عليها^(٣).

(١) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٧٩)، و«شرح التبصرة والتذكرة» ألفية العراقي (١/ ١٠٣)، و«النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤١٧)، و«التوضيح الأبر» للسخاوي (ص: ٣٠)، و«تيسير مصطلح الحديث» (ص: ٤٤).

(٢) ينظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ١٨٩).

(٣) ينظر في ذلك، وفيما يأتي من الضوابط بحث: «الضوابط المنهجية للاستدلال بالنصوص الشرعية - دراسة أصولية» د. حسن سالم الدوسي (ص: ١٥، وما بعدها).

الضابط الثاني: في عرض الحديث على النصوص القرآنية والنبوية الأخرى.

وهذه هي الخطوة التالية في عملية «الاستدلال» بعد ثبوت النص والتحقق من صحته نسبته إلى قائله، فلا بد من عرضه على النصوص القرآنية والنبوية الأخرى ذات العلاقة به، ولا يُنظر إلى النص بمفرده وإلا أدى ذلك إلى مفاهيم وأحكام خاطئة وسقيمة تصدر عن: الحرفية الجامدة، والظاهرية -غير المحمودة هنا- وأحادية النظر لهذا النص مستقلاً عن غيره من بابه.

قال الإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ): «الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يُفسر بعضه بعضاً».

وقال علي بن المديني (ت ٢٣٤ هـ): «الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه»^(١).

وقال ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ): «والحديث والقرآن كله كاللفظة الواحدة، فلا يحكم بأية دون أخرى، ولا بحديث دون آخر؛ بل يضم كل ذلك بعضه إلى بعض، إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض، ومن فعل غير هذا فقد تحكم بلا دليل»^(٢).

وعليه: فيجب عند استنباط حكم لقضية ما؛ أو فهم نص وبيان دلالته: استقصاء كل النصوص التي تتعلق بذلك الموضوع، والمقارنة بينها، وفهم تأثير بعضها على بعض من حيث الدلالة، ودفع ما قد يبدو بينها من تعارض ظاهري بالجمع أو النسخ أو الترجيح، ليستبين بذلك مراد النبي ﷺ من هذا الحديث.

مثال:

ما ذكره البعض من أن مرور المرأة بين يدي المصلي يقطع الصلاة، بمعنى: يُبطلها، استناداً إلى ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ

(١) الأثران جميعاً أخرجهما الخطيب البغدادي في: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢١٢).

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٣/ ١١٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقْيِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ»^(١).

وبتطبيق الضابطتين السابقتين يتبين خلاف ذلك، فبالضابط الأول يُعْلَمُ ثبوت الحديث، وبالضابط الثاني وبِعَرَضِ الحديث على النصوص التي معه في بابه يتبين: أن ظاهره غير مُرَادٍ، إذ أجازت أحاديث أخر مرور المرأة بين يدي الرجل من غير قطع، وبذلك احتجت عائشة رضي الله عنها فيما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما: أَنَّهَا ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا، «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْتُهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَّةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا»^(٢). وبذلك قال عامة أهل العلم.

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): «إِذَا صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ فَمَرَّ [بينه وبينها] رجل أو امرأة أو صبي أو كافر أو كلب أسود أو حمار أو غيرها من الدواب: لا تبطل صلاته عندنا، وبه قال «عامة أهل العلم»... وأما الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فمن وجهين: أحدهما وأحسنهما ما أجاب به الشافعي، والخطابي، والمحققون من الفقهاء والمحدثين: أن المراد بالقطع: القطع عن الخشوع والذكر، للشغل بها، والالتفات إليها؛ لا أنها تُفسد الصلاة، فهذا الجواب هو الذي نعتمده»^(٣).

وقال أيضًا: «قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي -رحمهم الله-؛ وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء -ولا من غيرهم- وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع: نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء،

(١) أخرجه مسلم [٥١١].

(٢) أخرجه البخاري [٥١١]، ومسلم [٥١٢].

(٣) «المجموع شرح المذهب» (٣/ ٢٥٠ - ٢٥١) باختصار.

وليس المراد إبطالها»^(١).

فبَعَرَضَ الحديث على النصوص الأخرى يَتَبَيَّنُ فقْهُهُ، وَيَسْلَمُ الْمُسْتَدِلُّ به من الزلل والخلل.

الضابط الثالث: في فهم الحديث وفق أساليب اللغة العربية وطرقها الدلالية.

إن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية جاءت على ما عهدته العرب في لسانها؛ لذا يجب أن يكون الفهم لمعاني الألفاظ على صورتها التي كانت عليها حال نزول الوحي، وأن تكون المعاني المستنبطة منضبطة بقواعد اللسان العربي، ومواصفاته الدلالية^(٢)، ومن لم يراع المعاني والمدلولات التي تتضمنها الألفاظ وقع في الغلط وسوء الفهم في الاستدلال.

مثال:

كلمة: «الصورة»، أو: «التصوير» التي جاءت في صحاح الأحاديث المتفق عليها مُتَوَعَّدَةً الْمُصَوِّرِينَ بِأَشَدِّ الْعَذَابِ، ومنها: ما في الصحيح عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُصَوِّرِينَ»^(٣)، وعن أبي طلحة رضي الله عنه أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»^(٤). فالمراد بـ«الصورة»، و«التصوير» في تلك الأحاديث ليس هو الشكل الذي يلتقط بالكاميرا ويسمى «صورة»، ويسمى عمل التقاطه: «تصويرًا»، فإنَّ هذا وإن تعارف الناس في وقتنا على تسميته بـ«الصورة»، و«التصوير»؛ إلا أنه يختلف عن التصوير المُحَرَّم المُتَوَعَّد عليه بالعذاب في الأحاديث، فَمِنْ ثَمَّ لَا يَأْخُذُ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّ الصُّورَةَ فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْعَصْرِ هِيَ: مَا لَهُ ظِلٌّ، أَيْ: التَّمَثَالُ، وَعَمَلُ

(١) «شرح النووي على مسلم» (٤ / ٢٢٧).

(٢) فلا بد من التفريق بين: الحقيقة والمجاز، والنص والظاهر، والمحكم والمفسر والمؤول.

(٣) أخرجه البخاري [٥٣٤٧].

(٤) أخرجه البخاري [٣٢٢٥]، ومسلم [٢١٠٦].

التمثال -أي: نحته- كان يسمى «تصويرًا»، وهو الذي فهمه المتقدمون وحرّموه في غير لعب الأطفال. ولا يزعم أحد أن تسمية صاحب الكاميرا: «مُصَوِّرًا» وتسمية عمله: «تصويرًا» هي تسمية لغوية؛ لأنه لا يزعم أحد أن العرب حين وضعوا هذه الكلمة خطر ببالهم هذا الأمر، فهي إذن ليست تسمية لغوية، وليست تسمية شرعية أيضًا؛ لأن هذا اللون من الفن لم يُعرف في عصر التشريع، وهذا يعني: أن تسمية هذا الفن باسم: «التصوير الفوتوغرافي» هي تسمية عُرفية، وكان يمكن أن يُسمّوه شيئًا آخر يصطلحون عليه، ولا مُشَاحَةً في الاصطلاح، فأهل الخليج -الآن- يُسمّون التصوير: «العكس»، ويُسمّون مَنْ يقوم به: «العكّاس».

وعليه: فلا يستوى هذا في حُكم التحريم مع «النَّحْت» عملاً بالأحاديث المتقدمة؛ لأنها لا تنسحب عليه.

إذن: لا بد من معرفة مدلولات الألفاظ: اللغوية، والشرعية، والعرفية؛ حتى يصح الاستدلال، وَيُسَلَّمَ الاستنباط.

الضابط الرابع: في فهم الحديث في ضوء سبب وروده.

فسبب ورود الحديث يشبه في أهميته: سبب نزول الآية، كلاهما لا بد من إدراكه أثناء عملية تنزيل النص على الواقع؛ إذ العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، والأحاديث تعالج الكثير من المشكلات الموضوعية والجزئية والآنية، لذا: لا بد من النظر فيما بني من الأحاديث على أسباب خاصة، ولا بد من مراعاة تلك الأسباب التي وردت الأحاديث لأجلها، فذلك يساعد على سداد الفهم واستقامته، ومن أغفل أسباب الورد اضطرب مفهومه، وأخطأت نتائجه.

مثال:

نَهَى النبي عن ادِّخَارِ لحوم الأضاحي، لو لم نعلم السبب في ذلك لَطَرَدْنَا حكم التحريم في كل حال، بينما لو علمنا سبب الورد ندرك أن التحريم كان لسبب طارئ،

وهو وجود أضياف فقراء وافدين على المدينة في مناسبة طيبة هي عيد الأضحى، فيجب أن يُوفَّرَ لَهُمْ ما يوجب كرم الضيافة وسماحة الأخوة من لحوم الأضاحي، فلمَّا انتهى هذا الظرف العارض، وزالت هذه العلة الطارئة زال الحكم الذي أمر به النبي ﷺ تبعاً لها، وعاد الحل وسمح بالأكل والادخار، لأجل ذلك: فمعرفة أسباب ورود هذه الرواية ضروري لصحة الاستدلال ودقة نتائجه.

فعن عبد الله بن واقد رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ -يعني: بنت عبد الرحمن-، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ ^(١) أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ ^(٢) مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتُ أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» ^(٣).

وبذلك تتضح أهمية معرفة سبب الورود، وتأثيرها على الحكم؛ هذا إن كان للحديث سبب ورود، وإلا فالضابط الثاني، وهو «عَرَضُ الْحَدِيثِ عَلَى النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَةِ وَالنَّبَوِيَّةِ الْآخَرَى»، مع معرفة إطار الحياة العام في ذلك الوقت: كافيان في ذلك، والله أعلم.

(١) قال النووي (ت ٦٧٦ هـ): «قال أهل اللغة: الدَّافَةُ -بتشديد الفاء-: قوم يسرون جميعاً سراً خفياً، وَدَفَّ يَدْفُ -بكسر الدال-، ودافَةُ الأعراب: مَنْ يَرُدُّ مِنْهُمْ الْمَصْرَ، والمراد هُنا: مَنْ وَرَدَ مِنْ ضَعْفَاءِ الْأَعْرَابِ لِلْمُؤَاَسَاةِ». «شرح النووي على مسلم» (١٣ / ١٣٠).

(٢) قال النووي: «قوله: «يَجْمُلُونَ» -بفتح الباء مع كسر الميم وضمها، ويقال بضم الباء مع كسر الميم- يقال: جمَلْتُ الدهنَ أَجْمَلَهُ بكسر الميم، وَأَجْمَلُهُ بضمها جَمَلًا، وَأَجْمَلْتُهُ إِجْمَالًا، أي: أَذْبَتُهُ». «شرح النووي على مسلم» (١٣ / ١٣١).

(٣) أخرجه البخاري [٥٥٧٠]، ومسلم -واللفظ له- [١٩٧١].

الضابط الخامس: في فهم الحديث في ضوء ملابساته المكانية والزمانية، وطبيعة المرحلة وأبعاد الواقع.

وفهم المرحلة أصلٌ معتبر في الشرع، ويؤيده تنزل القرآن على المناسبات وحاجات الناس، ومن أهمل ذلك غلطٌ في نظره واستدلّاه؛ لأن ما يصلح في حال لا يصلح في غيره، وما يصلح مع شخص لا يصلح مع آخر، وديننا دينٌ واقعي غير جامد، والناظر المتعمق في النصوص يجد أن منها ما بُني على رعاية ظروف مكانية، وأخرى زمانية، وأخرى في واقعة خاصة لتحقيق مصلحة خاصة أو دفع مفسدة محددة، أو يعالج مشكلة مؤقتة، وهذا ما جعل علماء الأمة منذ عصر الصحابة يقررون تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال، فيجب مراعاة ذلك.

مثال:

١- إفتاء النبي ﷺ في موضوع واحد بحكمين مختلفين بناءً على اختلاف واقع الحال.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «لَا»، فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ: أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ»^(١).

٢- اختلاف الحكم باختلاف المكان.

فَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْقُبُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»^(٢).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» [٦٧٣٩]، وقال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/ ١٦٦). وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه البخاري [٣٩٤]، ومسلم [٢٦٤].

ومعلوم أن ذلك ليس عامًّا لأهل الأرض جميعًا في كل مكان منها، وإنما هو مرتبط بواقع معين، فهو خاص بأهل المدينة ومن على شاكلتها ممن ليست القبلة عندهم في الشرق أو في الغرب، أما من كانت القبلة عند في الشرق أو الغرب فلا يجرى عليه حكم: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، وإنما له حكم آخر.

الضابط السادس: في فهم الحديث في ضوء مقاصد التشريع.

الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في العاجل والآجل، والدنيا والآخرة.

ومقاصد الشريعة: هي المصالح التي تهدف إلى إسعاد الناس أفرادًا ومجتمعات، بتحقيق مصالحهم، ودرء المفاسد عنهم، وحفظ نظام الأمور في المجتمع البشري، وقطع مادة الشرور، وتعمير الدنيا بكل ما يوصل إلى الخير والكمال الإنساني حتى تصير الدنيا مزرعة للآخرة، فيحظى الإنسان بالسعادة في الدنيا، وبالفوز بالجنة والنعيم في الآخرة. وهذه المقاصد كليات خمس، هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

ويجب -ضرورة- الاهتداء بمقاصد الشريعة عند محاولة فهم الحديث، أو الاستدلال به على الأحكام، وذلك أن الاستدلال بالحديث لا يكون سليمًا إلا بفهمه وتفسيره في ضوء المقاصد الكلية، وفهمه بعيدًا عنها يؤدي إلى خلل في الفهم والاستنباط.

مثال:

ما ورد عن بعض السادة الحنفية أن القتل بالمُثَقَّل -وهو الحجر أو الخشبة الكبيرة وما في معناهما- لا يوجب القصاص على القاتل، ولا يُعد فعله عمْدًا حتى لو كان عدوانًا، إذ العمْد عندهم هو الضرب بالمُحَدَّد -وهو السلاح: كالسيف والرمح، وما في معناهما مما له حَدٌّ يقطع أو ينفذ- وأَيَّدُوا قولهم ببعض الأحاديث، منها:

ما رُوِيَ عن التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» ^(١). وفي لفظ آخر عن النعمان رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ، إِلَّا السَّيْفُ، وَفِي كُلِّ خَطَأٍ أَرُشٌ» ^(٢).

فالقول بهذا الرأي على إطلاقه قد يؤدي إلى التصادم مع بعض القواعد المقاصدية الكلية؛ إذ من الضروريات الخمس المقررة في الشريعة «وجوب حفظ النفس الإنسانية بدفع المفساد عنها»، ومن الكليات المقررة في الشريعة أيضاً: «وجوب النظر في المآل، والالتفات إلى نتائج الأفعال»، والقول بأن القتل بالْمُثَقِّلِ لا يُعَدُّ عَمْدًا، ولا يوجب القصاص رغم توفر عنصر العدوان فيه سيؤدي إلى المآل الممنوع، وسيفتح باب القتل على مصراعيه، حيث يقدم القاتل على جريمته بالْمُثَقِّلِ -الذي يقتل غالبًا- عالمًا بأنه لن يطاله القصاص، وهذا مضاد لحكمة الشريعة في القصاص، وفتح لباب إهدار النفس الإنسانية التي تُعَدُّ المحافظة عليها من أعظم المقاصد الضرورية التي لا تقوم الحياة إلا بها.

ومن هنا: كان رأي الجمهور أن القتل بالْمُثَقِّلِ -الذي يقتل غالبًا- إذا توفر عنصر العدوان فيه: هو القتل الذي يُعَدُّ عَمْدًا، ويوجب القصاص ^(٣)، وهُم بذلك يلتفتون إلى المحافظة على النفس الإنسانية بحسْمِ كُلِّ ذريعة من شأنها أن تهدد هذا المقصد الضروري، فظهر بذلك ما للكليات من أثر في توجيه الجزئيات.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» [٢٦٦٧]، والطيالسي في «مسنده» [٨٣٩]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٥٠٢٦]، وقال البيهقي في «السنن الصغير» (٣/ ٢٢٢): «لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ إِسْنَادٌ»، وقال في «معرفه السنن والآثار» (١٢/ ٨٠): «تفرد به جابر الجعفي وهو ضعيف لا يُحتجُّ به».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» [١٨٤٢٤]، والحكم عليه كالحكم على سابقه.

(٣) ينظر في سَرْدِ أقوال الحنفية والجمهور وأدلتهم في مسألة القتل بالْمُثَقِّلِ والمُحَدَّدِ: «الفقه الإسلامي وأدلتها» للزحيلي (٧/ ٥٦٢٧).

كانت هذه جملة من الضوابط المنهجية اللازمة لفهم نصوص السنة النبوية والاستدلال بها، وتنزيلها على الوقائع والأحداث، ويراعى أنه لا يكتفى ببعضها دون بعض؛ لأنها بمجموعها تشكل إطاراً عاماً لفهم نصوص السنة النبوية، ومنهجاً للتعامل معها يُعيد لهذه النصوص القيمة دَوْرَها التشريعي والتوجيهي والمعرفي والحضاري في الأمة.



المطلب العاشر

طرق الاستدلال من السنة النبوية^(١)

أختم هذا البحث بِذِكْرِ الطرق التي من خلالها يتمكن الناظرُ في «السنة النبوية» والمستدلُّ بها من الترجيح بين نصوصها إذا ما بدر تعارضٌ في الظاهر بينها، وإنما يُتَوَصَّلُ إلى ذلك من خلال معرفة مراتب الألفاظ ودلالاتها. وهي أنواع يتم بيانها في الفروع التالية:

الفرع الأول: الألفاظ الواضحة. وهي أنواع:

١- **الظاهر**. وهو كلُّ لَفْظٍ تَرَدَّدَ بين أمرين؛ هو في أحدهما أظهر^(٢).

مثال: كل حقيقة احتملت المجاز، ولم تقم قرينة قوية تدل على ذلك: فهي ظاهرة في المعنى الحقيقي.

قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٣)، فإن صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب، مُحْتَمَلَةٌ للندب، وَلَمَّا لم يقم دليل على إرادة الندب لزم المصير إلى «الظاهر» وهو الوجوب. وَحُكْمُهُ: أَنْ يُصَارَ إلى المعنى الظاهر^(٤).

٢- **النص**. وهو ما دُلَّ على معناه دلالة لا تحتل التأويل. أو هو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً^(٥).

مثال: ما ذُكِرَ في «الصحيحين» من حديث أم هانئ أنها أجارت رجلين من

(١) ينظر: «طرق الاستدلال بالسنة والاستنباط منها» د. عبد العزيز الخياط (ص: ٣٠، وما بعدها).

(٢) «الواضح في أصول الفقه» (١ / ٣٤).

(٣) أخرجه البخاري [٦٣١].

(٤) «معالم أصول الفقه» (ص ٣٨٥).

(٥) ينظر: «العدة في أصول الفقه» (١ / ١٣٧)، و«الواضح في أصول الفقه» (١ / ٩١)، و«أصول الفقه» لابن مفلح (٣ / ٨٩٨).

أحماؤها، وجاءت إلى النبي ﷺ تُخْبِرُهُ أَنَّ عَلِيًّا - أَخَاهَا - لَمْ يُجِزْ إِجَارَتَهَا، فَقَالَ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ»^(١)، فهو «نَصٌّ» في جواز إجارة المرأة^(٢).

حُكْمُهُ: أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ، وَلَا يُعَدَّلَ عَنْهُ إِلَّا بِنَسْخٍ^(٣).

٣- الْمُفَسِّرُ. وهو ما ازداد وضوحاً على «النص» على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل، والتخصيص^(٤).

مثال: قال علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ): قوله ﷺ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٥): «مفسر»؛ لأنه لا يحتمل تأويلاً، بخلاف قوله ﷺ: «المستحاضة تتوضأ لكلِّ صَلَاةٍ»^(٦) فهو: «نَصٌّ»؛ لأنه يحتمل التأويل؛ إِذِ اللَّامُ تُسْتَعَارُ لِلْوَقْتِ^(٧).

حُكْمُهُ: وجوب العمل به؛ على احتمال النَّسْخِ في نفسه، وإن كان قد انسَدَّ بَابُهُ بوفاة صاحب الشرع ﷺ^(٨).

٤- الْمُحْكَمُ. هو ما أحكم المراد به عن احتمال النَّسْخِ والتبديل^(٩).

(١) أخرجه البخاري [٣٥٧]، ومسلم [٣٣٦].

(٢) والإجارة - هنا -: «الأمان»، قال النووي (ت ٦٧٦هـ): «استدل جمهور العلماء بهذا الحديث على صِحَّةِ أمان المرأة». «شرح النووي على مسلم» (٥ / ٢٣٢).

(٣) «معالم أصول الفقه» للجزائري (ص: ٣٨٤).

(٤) «تلخيص الأصول» (ص: ٢١).

(٥) قال عنه الزيلعي (ت ٧٦٢هـ): «غَرِيبٌ جِدًّا». «نصب الراية» (١ / ٢٠٤). وقال المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ): «في كونه محفوفاً كلام؛ فإن الطرق الصحيحة كلها قد وردت بلفظ: «توضئي لكل صلاة»، وأما هذا اللفظ: فلم يقع في واحد منها». «تحفة الأحوذى» (١ / ٣٣٢ - ٣٣٣).

(٦) يعني: قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها -: «إِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْسِلِي عَنكَ الدَّمَ؛ ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». أخرجه البخاري [٢٢٨].

(٧) ينظر: «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (١ / ٥١).

(٨) «خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار» لابن قُطُوبِغَا (ص: ٨٨).

(٩) «خلاصة الأفكار» (ص: ٨٩).

مثال: ما روي عن سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ^(١)، وَقَالَ: «أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

فهذا -وما كان على شاكلته-: «مُحْكَم»، لا يلحقه نَسْخٌ ولا تَأْوِيلٌ، ولا تبديل.

حُكْمُهُ: وجوب العمل؛ من غير احتمال للتأويل، ولا للنسخ، ولا للتبديل^(٣).

الفرع الثاني: الألفاظ غير الواضحة، وهي كالتالي:

١- **الخفي.** وَهُوَ اسْمٌ لِمَا اشْتَبَهَ مَعْنَاهُ وَخَفِيَ الْمُرَادُ مِنْهُ بِعَارِضٍ فِي الصَّيْغَةِ يَمْنَعُ نَيْلَ الْمُرَادِ بِهَا إِلَّا بِالطَّلَبِ^(٤).

مثال: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ»^(٥). فمعنى السرقة واضح، لكن في انطباقه على بعض الأجزاء كـ«النباش» - هو سارق أكفان الموتى - غموض، لنقصان معنى السرقة، لعدم وجود الحِرْزِ بينهما، وينطبق على «الطَّرَارِ» وهو الذي يقطع الجيوب والحوافظ^(٦).

حُكْمُهُ: الواجب فيه على المجتهد: زيادة الطلب حتى يتبين له المراد من اللفظ^(٧).

٢- **المُشْكِل.** هُوَ اسْمٌ لِمَا يَشْتَبِهُ الْمُرَادُ مِنْهُ؛ بِدُخُولِهِ فِي أَشْكَالِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَعْرِفُ الْمُرَادَ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَشْكَالِ^(٨).

(١) أي: عن نكاح المتعة، وهو النكاح المؤقت. «منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري» (١٠٦ / ٥).

(٢) أخرجه مسلم [١٤٠٦].

(٣) «خلاصة الأفكار» (ص: ٨٩).

(٤) «أصول السرخسي» (١ / ١٦٧).

(٥) أخرجه البخاري [٦٧٩٠]، ومسلم [١٦٨٤].

(٦) «طرق الاستدلال بالسنة والاستنباط منها» (ص: ٣٤).

(٧) «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» (ص: ٤٠٣).

(٨) «أصول السرخسي» (١ / ١٦٨).

مثال: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدَوِي، وَلَا صَفَرٌ، وَلَا هَامَةٌ»، فقال أعرابيٌّ: يا رسول الله، فما بالُ إبلي تكونُ في الرَّمْلِ كأنَّها الطُّبَاءُ، فيأتي البعيرُ الأَجْرَبُ فيدخلُ بينها فيجربُّها، فقال: «فَمَنْ أَعَدَى الْأَوَّلَ؟»^(١).

فإنه «مُشْكِلٌ» مع قوله ﷺ في حديث أبي هريرة الآخر: «فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»^(٢).

فدلالة الحديث الأول: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، وَأَنَّهُ لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ أَسْبَابِ انْتِقَالِ الْمَرَضِ إِذَا وُجِدَ. والحديث الثاني: دَلٌّ عَلَى اتِّقَاءِ مَا وُجِدَ فِيهِ سَبَبُ الإِعْدَاءِ مِنَ الْأَمْرَاضِ، إِذْ وَجُودُ السَّبَبِ يُهَيِّئُ وَجُودَ الْمُسَبَّبِ وَيُسَاعِدُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقَعُ الإِعْدَاءُ إِلَّا بِمُشِيئَةِ اللَّهِ ﷻ، لِذَا فَإِنَّهُ قَدْ يَقَعُ وَقَدْ لَا يَقَعُ، فَجَاءَ الْأَمْرُ بِاتِّقَائِهِ مَتَنَاسِقًا مَعَ أَصْلِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ فِي الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ، وَهَذَا شَبِيهُ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»^(٣).

وهذه صورةٌ من التَّأْوِيلِ الْمُحْتَمَلِ لِأَعْمَالِ الدَّلِيلَيْنِ وَعَدَمِ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا^(٤).
حُكْمُهُ: اعتقاد أنه حقٌّ، والتأمل فيه إلى أن يستبين المراد^(٥).

٣- الْمُحْتَمَلُ. وهو ما لا يُنْبِئُ عن المراد بنفسه، ويحتاج إلى قرينة تفسره^(٦). أو هو مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ مُحْتَمَلَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ^(٧). أو هو ما لم تتضح دلالته^(٨).

(١) أخرجه البخاري [٥٧١٧]، ومسلم [٢٢٢٠].

(٢) أخرجه البخاري [٥٧٠٧] معلقا مجزوماً به.

(٣) أخرجه البخاري [٣٤٧٣]، ومسلم [٢٢١٨] من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٤) «تيسير علم أصول الفقه» (ص: ٣٠٥).

(٥) «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» (ص: ٤٠٤).

(٦) «العدة في أصول الفقه» (١/ ١٤٢).

(٧) «مختصر التحرير شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤١٤).

(٨) «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٣٥٧).

مثال: عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أَتَيْ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَارَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»^(١).

فالمُجْمَلُ هنا: «حَقَّهَا» ما هو؟! وهذا «الحَقُّ» قد بُيِّنَ بالنصوص المبيِّنة لمقادير الزكاة^(٢).

حُكْمُهُ: التَّوَقُّفُ فِيهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْمَرَادُ مِنْهُ، فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِأَحَدِ احْتِمَالَاتِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ صَحِيحٍ، فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْبَيَانِ^(٣).

الفرع الثالث: الدلالات. وهي كالتالي:

١- **عِبَارَةُ النَّصِّ**. وهي دلالة اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُتَبَادِرِ فَهْمُهُ مِنْ نَفْسِ صِيغَتِهِ، وَيُسَمَّى: «الْمَعْنَى الْحَرْفِيَّ لِلنَّصِّ»^(٤).

وهي تقابل: «دلالة المنطوق» عند الجمهور^(٥).

مثال: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ، وَالشَّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ ابْنَتُهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»^(٦).

وقوله ﷺ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ». وَكَانَ حَجَّامًا^(٧).

(١) أخرجه البخاري [١٤٦٠].

(٢) «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» (ص: ٣٩٧).

(٣) «معالم أصول الفقه» (ص: ٣٨٨ - ٣٨٩).

(٤) «تيسير علم أصول الفقه» (ص: ٣١٢).

(٥) «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» (ص: ٣٨٨).

(٦) أخرجه البخاري [٥١١٢]، ومسلم [١٤١٥].

(٧) أخرجه أبو داود في «سننه» [٢١٠٢]، وأبو يعلى في «مسنده». وقال ابن حجر: «إسناده جيد». «بلوغ المرام» (ص: ٣٨٥).

فَحُكْمُ حُرْمَةِ الشَّعَارِ يُسْتَفَادُ مِنْ عِبَارَةِ النَّصِّ الْأَوَّلِ أَصَالَةً، وَحُكْمُ جَوَازِ إِنْكَاحِ الْحَجَّامِ مُسْتَفَادٌ مِنَ النَّصِّ الثَّانِي تَبَعًا^(١).

حُكْمُهَا: تُفِيدُ الْقَطْعَ عِنْدَ تَجَرُّدِهَا عَنِ الْعَوَارِضِ، وَتُرْجَّحُ عَلَى «إِشَارَةِ النَّصِّ» عِنْدَ التَّعَارُضِ^(٢).

٢- إِشَارَةُ النَّصِّ. وَهِيَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَى غَيْرِ مَقْصُودٍ مِنْ سِيَاقِهِ، لَكِنَّهُ لَا زَمَ لِمَا يُفْهَمُ مِنْ «عِبَارَةِ النَّصِّ».

وَقَدْ يَكُونُ التَّلَازُمُ بَيْنَ «الْعِبَارَةِ» وَ«الإِشَارَةِ» ظَاهِرًا، وَقَدْ لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِبَحْثٍ وَتَأَمُّلٍ^(٣).

مِثَال: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ»^(٤).

فَالْحَكْمُ الَّذِي ذَلَّتْ عَلَيْهِ «إِشَارَةُ النَّصِّ» هُوَ تَجْوِيزُ رُكُوبِ الْمَرْهُونِ لَغَيْرِ الْمَالِكِ، وَلِغَيْرِ الْمَرْتَهَنِ إِذَا أُذِنَ لَهُ الْمَرْتَهَنُ^(٥).

حُكْمُهَا: الْأَصْلُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ قِطْعِيَّةً كـ«دَلَالَةِ الْعِبَارَةِ» إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهَا عَنْ ذَلِكَ^(٦).

٣- دَلَالَةُ النَّصِّ^(٧). هِيَ: دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى ثُبُوتِ حَكْمٍ مَنْطُوقٍ -أَي: عِبَارَةٍ

(١) «طرق الاستدلال بالسنة» (ص: ٣٦).

(٢) «تلخيص الأصول» (ص: ٢٥).

(٣) «تيسير علم أصول الفقه» (ص: ٣١٣).

(٤) أخرجه البخاري [٢٥١١].

(٥) «طرق الاستدلال بالسنة» (ص: ٣٧).

(٦) «دراسات أصولية في القرآن الكريم» د. محمد الحفناوي (ص: ٢٨٨).

(٧) وتعرف عند العلماء بألقاب هي: «مفهوم الموافقة»، و«فحوى الخطاب»، و«لحن الخطاب»، و«القياس الجلي». انظر: «تيسير علم أصول الفقه» (ص: ٣١٦).

النَّص - لمسكوت عنه لا شترَاكِهُمَا فِي عِلَّةِ الْحُكْم. وهذه العِلَّة تُدْرِكُ بِمُجَرَّدِ فَهْمِ اللُّغَةِ، لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى بَحْثٍ وَاجْتِهَادٍ، وَتَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ أَوَّلَى بِالْحُكْمِ مِنَ الْمَنْطُوقِ، أَوْ مُسَاوِيًا لَهُ^(١).

مثال: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَاؤُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»^(٢).

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِالْجَنَایَةِ عَلَى الصَّوْمِ بِالْأَكْلِ أَوْ الشَّرْبِ، وَهُوَ حُكْمٌ مَسْكُوتٌ عَنْهُ، فَهُمْ مِنْ حُكْمِ الْمَنْصُوصِ، وَهُوَ الْجَمَاعُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى إِعْمَالِ نَظَرٍ؛ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ^(٣) وَالْحَنَفِيَّةِ^(٤).

كَمَا يَدُلُّ دَلَالَةً نَصَّ عَلَى وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْصَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ عِلَّةَ الْجَنَایَةِ عَلَى الصَّوْمِ مُحَقَّقَةٌ فِيهَا أَيْضًا^(٥).

حُكْمُهَا: قَدْ تَكُونُ قَطْعِيَّةً، وَقَدْ تَكُونُ ظَنِّيَّةً، وَقَدْ تَكُونُ ضَعِيفَةً^(٦).

(١) «تيسير علم أصول الفقه» (ص: ٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري [١٩٣٦]، ومسلم [١١١١].

(٣) «المنتقى شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي (٢/ ٥٢).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٣/ ٧٣).

(٥) «طرق الاستدلال بالسنة» (ص: ٣٩).

(٦) «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» (ص: ٣٧٨).

٤- دلالة الاقتضاء. هي: دلالة اللفظ على محذوف دل المقام عليه، وتقديره لا بد منه؛ لأن الكلام دونه لا يستقيم؛ لتوقف الصدق أو الصحة عليه^(١).

مثال: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَاهُوا عَلَيْهِ»^(٢).

فَإِنَّ رَفْعَ الْخَطَأِ مَعَ تَحْقِيقِهِ مُمْتَنِعٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ نَفْيِ حُكْمٍ يُمَكِّنُ نَفْيَهُ، كَنَفْيِ الْمُؤَاخَذَةِ وَالْعِقَابِ^(٣)؛ لأنه إن لم يُقدَّر محذوف -أي: المؤاخذه بالخطأ- كان الكلام كذباً؛ لعدم رفع ذات الخطأ؛ لأنه كثيراً ما يقع الخطأ من الناس^(٤).

حُكْمُهَا: لازمة؛ لتوقف الصدق، والصحة العقلية والشرعية عليها كما هو ظاهر من تعريفها.



(١) «مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي (ص: ٢٨٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» [٢٠٤٥]، والحاكم في «المستدرک» [٢٨٠١]، وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

(٣) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدی (٣/ ٦٤).

(٤) «مذكرة في أصول الفقه» (ص: ٢٨٢).

الخاتمة

تلك كانت جولة تأصيلية إرشادية في رحاب «السنة النبوية»: إثباتاً لحجيتها، ودفعاً لشبهات المشككين فيها، وتحذيراً من خطورة التهجم على التعامل معها من غير دُرْبَةٍ وأهلية، وتقريباً للضوابط العاصمة من الخلل عند الاستدلال بها، وتذكيراً بطُرُق الاستفادة منها والتعامل معها واستحلاب الأحكام من ثنايا ألفاظها، ومما يجدر الإشارة إليه في ختام هذا البحث ما يلي:

أولاً: لم تَسَلَمِ السُّنةُ النَّبَوِيَّةُ من طعون الطاعنين وسِهَامِ المشككين، قديماً وحديثاً، سواء في ذلك من أنكرها جملةً وتفصيلاً، أو من تعامل معها بشكل انتقائي؛ فقبل بعضاً وردَّ بعضاً من غير ضابط دقيق يرجع إليه، ولا منهج سليم يعتمد عليه.

ثانياً: السُّنةُ الشريفة محفوظة بحفظ الله تعالى كالقرآن؛ إذ هي من الذِّكر أو من لوازم حفظ الذِّكر الذي وعد الله تعالى بحفظه.

ثالثاً: لم يترك علماء الإسلام شاذَّةً ولا فاذَّةً من الشبهات التي أثيرت حول السنة النبوية إلا وفندوها؛ إجمالاً فيما يكفي فيه الإجمال، وتفصيلاً فيما استلزم التفصيل.

رابعاً: السنة الشريفة وحْيٌ واجبُ القبول، دلَّ على ذلك الكتابُ والسُّنةُ نفسُها، والإجماعُ والمعقولُ.

خامساً: لا يصح التهجم على السنة قبولاً وردّاً واستدلالاً واستنباطاً من غير متأهل متخصص؛ إذ إن أهل الشأن أعرفُ به من غيرهم.

سادساً: لا بُدَّ للمستدلِّ بأدلة السنة الشريفة من أن يكون على دراية بضوابط الاستدلال، وطرقه، ودلالات الألفاظ؛ لتكْمُلَ آتاهُ، ويَصِحَّ استدلاله.

ونسأل الله ﷻ أن يجعلنا من المستمسكين بسنة نبيه ﷺ، العاملين بما فيها، والمنتسبين إلى أهلها، والمُعْظَمِينَ لها. والحمد لله رب العالمين.



أهم المصادر والمراجع

- ١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
- ٢- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣- دفاع عن السنة وردَّ شبه المُسْتَشْرِقِينَ والْكُتَّابِ المعاصرين، محمد بن محمد أبو شَهْبَة (ت ١٤٠٣هـ)، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ط٢، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م.
- ٤- حُجَّةُ خَبَرِ الآحَادِ فِي الْعُقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ، فرحانة بنت علي شويته. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
- ٥- السنة المفترى عليها، سالم البهنساوي (ت ١٤٢٧هـ)، دار الوفاء، القاهرة، دار البحوث العلمية، الكويت، ط٣، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.
- ٦- السُّنَّةُ فِي مَوَاجِهَةِ الْأَبَاطِيلِ، محمد طاهر بن حكيم غلام رسول، سلسلة دعوة الحق - السَّنة الثانية ١٤٠٢هـ، ربيع الأول، العدد (١٢)، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي.
- ٧- السُّنَّةُ وَمَكَانَتُهَا فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، مصطفى السَّباعي (ت ١٣٨٤هـ). المكتب الإسلامي: دمشق - سوريا، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.
- ٨- شبهات القرآنيين حول السنة النبوية. د. محمود محمد مزروعة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
- ٩- شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- ١٠- الضوابط المنهجية للاستدلال بالنصوص الشرعية دراسة أصولية، د. حسن سالم الدوسي، بحث محكم بمجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، (ع ١٩)، ٢٠٠٣م.
- ١١- طرق الاستدلال بالسُّنَّة والاستنباط منها، عبد العزيز بن عزت بن الشيخ مصطفى بن الحاج أسعد الخياط. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - حلب - بيروت. ط١، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

- ١٢- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ١٣- القرآنيون وشبهاتهم حول السُّنة، د. خادام حسين إلهي بخش، مكتبة الصديق، الطائف، ط ٢، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.
- ١٤- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.
- ١٥- مذكرة في أصول الفقه. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ). مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ٥، ٢٠٠١م.
- ١٦- المستشرقون والسُّنة، د. سعد المرصفي، مكتبة المنار الإسلامية ومؤسسة الريان، بيروت - لبنان، د. ت.
- ١٧- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، ط ١، ١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م.
- ١٨- الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ). مؤسسة الحلبي. د. ت.
- ١٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.



وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ
وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا

[الحشر : ٧]

وَقَفَّيْنَا لِسُنَّةِ الْتَّائِيَاتِ النَّبَوِيِّ

المقر الرئيس: السعودية: جدة - جامعة الملك عبد العزيز
مبنى رقم ٣٨٣١، ص ب ٢٣٤٢١ - الرمز البريدي ٣٧٩٩.

+966544179454

c4sunan@gmail.com

c4sunah

@c4sunnah

www.alsunan.com

ترسل المراسلات للمجلة على البريد الإلكتروني
journal@alsunan.com

eISSN 2785-8499



9 772 785 849 006